

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة	الصادر في ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٧	العدد
التاسعة والستون	الموافق (أول يونية سنة ٢٠٢٦ م )	٢٢

**محتويات العدد :**

رقم الصفحة

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

٣ ..... قرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٥

**قرارات مجلس الوزراء**

٥٩ ..... قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٦

٦١ ..... قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٦

٦٣ ..... قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٦


٦٤ ..... قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٦

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

٦٥ ..... قرار رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٠٢٦

٦٧ ..... قرار رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٠٢٦

٦٩ ..... قرار رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٢٦



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على اتفاق القرض التفضيلى بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التصدير والاستيراد الصينى بقيمة ٤٢ مليون دولار أمريكى بشأن المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد مدينة العاشر من رمضان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض التفضيلى بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التصدير والاستيراد الصينى بقيمة ٤٢ مليون دولار أمريكى بشأن المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد مدينة العاشر من رمضان ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ  
( الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ ) .

عبد الفتاح السيسى



وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٦ م) .

NO. (PBC20230080578)

اتفاقية قرض انتماني تفضيلي للمشتري  
بخصوص المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد مدينة العاشر من رمضان

بين

جمهورية مصر العربية

ممثلة بوزارة النقل

ممثلة بالهيئة القومية للأنفاق

(بوصفها المقترض)

و

بنك التصدير والاستيراد الصيني

(بوصفه مُقرض)

بتاريخ



## المحتويات

- المادة 1 التعريفات  
 المادة 2 شروط التسهيل واستخدامه  
 المادة 3 سحب التسهيل  
 المادة 4 سداد أصل الدين وسداد الفائدة  
 المادة 5 الإقرارات والضمانات التي يقدمها المقترض  
 المادة 6 تعهدات خاصة  
 المادة 7 حالات التخلف عن السداد  
 المادة 8 مواد متنوعة  
 المادة 9 شروط سريان مفعول اتفاقية القرض

الملحق 1

الملحق 2

الملحق 3

الملحق 4

الملحق 5

الملحق 6

الملحق 7-1

الملحق 7-2

الملحق 8-1

الملحق 8-2

الملحق 9

الملحق 10

الملحق 11-1

الملحق 11-2



أبرمت اتفاقية قرض الائتمان التفضيلى للمشتري ( الاتفاقية) فى يوم \_\_\_\_\_  
(التاريخ)

بين  
حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة النقل ممثلة بالهيئة القومية للأنفاق (المشار إليها فيما  
يلي باسم "المقرض")، ومقرها فى مبنى وزارة النقل الحى الحكومى العاصمة الإدارية الجديدة  
القاهرة - مصر؛

؛

وبنك التصدير والاستيراد الصينى (المشار إليه فيما بعد باسم "المقرض")، ومقره الرئيسى 30  
شارع فوشينجى، حى شينشنج، بكين 100031، الصين.

حيث إنه

(أ) طلب المقرض من المقرض أن يوفر له تسهيلات قرض تصل قيمتها إلى ما يساوى بالدولار  
الامريكى فقط اثنان واربعون مليون دولار أمريكى (42,000,000 دولار أمريكى) لتلبية  
احتياجات التمويل بموجب العقد التجارى (على النحو الذى حددته المادة 1)،

(ب) وأبرمت الهيئة القومية للأنفاق بجمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد باسم  
"المستخدم النهائى") واتحاد مجموعة سكك حديد الصين الكبرى لهندسة الجسور المحدودة  
وشركة أفىك الدولية القابضة (المشار إليها فيما بعد باسم "المورد الصينى") يوم 25 سبتمبر  
2023 عقد أعمال الهندسة والتوريد والإنشاء بشأن عقد المرحلة الثالثة لمشروع سكة حديد العاشر  
من رمضان (المشار إليه فيما بعد باسم "العقد التجارى") بعقد رقم [123/مترو] بغرض تنفيذ  
المشروع (كما هو محدد فى المادة 1).

لذلك، اتفق المقرض والمقرض بموجب هذه الاتفاقية على ما يلي:



## المادة 1 التعريفات

عند استخدامها في هذه الاتفاقية، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني التالية:

1-1 يُقصد "بنك حساب المقرض" بنك التصدير والاستيراد الصيني.

2-1 يُقصد "بالشركات التابعة"، فيما يتعلق بأي شخص يسيطر أو يخضع للسيطرة، أو يسيطر أو يخضع لسيطرة مشتركة، طرف ثالث مع هذا الشخص فيما يتعلق بحصص الأسهم والأموال والعمليات والمبيعات والتوزيع أو بأي جوانب أخرى؛

3-1 يُقصد "بالضامن" وزارة المالية بجمهورية مصر العربية.

4-1 يُقصد "بالاتفاقية" اتفاقية قرض ائتماني لعميل مميز هذه وملحقاتها وأي تعديل يطرأ على هذه الاتفاقية وملاحقها من وقت لآخر بناءً على موافقة كتابية من الأطراف.

5-1 يُقصد "بفترة الإتاحة" الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول وتنتهي بعدها بستين (60) شهراً، وخلال هذه الفترة، تُسدد جميع الدفعات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

6-1 يُقصد "ببوم العمل المصرفي" اليوم الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال المصرفية العادية في بكين، بما في ذلك أيام السبت والأحد التي تكون فيها البنوك مفتوحة للعمل كما هو مطلوب بموجب اللوائح المؤقتة في الصين، غير أن استثناء المهرجانات والعطلات الرسمية في الصين ويومي السبت والأحد يخرج عن اللوائح المذكورة.

7-1 يُقصد "بالصين" جمهورية الصين الشعبية.

8-1 يُقصد "برسوم الالتزام" الرسوم المحسوبة والمدفوعة وفقاً للمادة 2-2 والمادة 7-2.

9-1 يُقصد "بالعقد التجاري" عقد أعمال الهندسة والتوريد والإنشاء بشأن المرحلة الثالثة لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان بالعقد رقم [123/م] بغرض تنفيذ المشروع المُبرم بين الهيئة الوطنية للاتفاق بجمهورية مصر العربية واتحاد مجموعة سكك حديد الصين الكبرى لهندسة الجسور المحدودة وشركة أفيك الدولية القابضة في 25 سبتمبر 2023 بإجمالي مبلغ قدره ثلاثمائة وثلاثة وتسعون مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي فقط (393,500,000 دولار أمريكي).

10-1 يُقصد "بالتحكم"، فيما يتعلق بأي شخص، التمتع بحقوق التصويت أو تأثيرات جوهرية في الإدارة واتخاذ القرار بشأن إدارة هذا الشخص وتمويله ومسائل أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر؛

11-1 يُقصد "بممارسة الفساد" تقديم أو إعطاء أو استلام أو طلب أي شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أحد الأطراف للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات ذلك الطرف أو طرف آخر.

12-1 يُقصد "الصرف" الدفعة المقدمة من التسهيل المقدم وفقاً للمادة 3 من هذه الاتفاقية.

13-1 يُقصد "بالمستخدم النهائي" الهيئة القومية للأنفاق بجمهورية مصر العربية التي تستخدم التسهيل في نهاية الأمر.

14-1 يُقصد "بحالة التخلف عن السداد" أي حدث أو ظرف حسبما حدده المادة 7.

15-1 يُقصد " بالتسهيل" المعنى الوارد في المادة 2-1.

16-1 يُقصد "بموعد السداد النهائي" التاريخ الذي تنتهي فيه فترة الاستحقاق.

17-1 يُقصد "أول موعد سداد" أول تاريخ سداد لأصل المبلغ والفائدة بعد استحقاق فترة السماح.

18-1 يُقصد "بفترة السماح" الفترة التي تبدأ في التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول وتنتهي بعد ستين (60) شهراً من التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية، وخلال هذه الفترة، لا يُدفع إلا الفائدة، ولا يُدفع أصل المبلغ من قبل المقترض للمقرض. وتتضمن فترة السماح فترة الإتاحة.

19-1 يُقصد "بموعد دفع الفائدة" اليوم الحادي والعشرين من شهر يناير واليوم الحادي والعشرين من شهر يوليو من كل سنة ميلادية وموعد السداد النهائي؛

20-1 يُقصد "بإشعار سحب غير قابل للإلغاء" الإشعار الصادر بالنموذج المبين في الملحق 5 المرفق بهذه الاتفاقية.

21-1 يُقصد "بالقرض" إجمالي أصل المبلغ المدفوع ومستحق من حين إلى آخر بموجب التسهيل.

22-1 يُقصد "برسوم الإدارة" الرسوم المحسوبة والمدفوعة وفقاً للمادة 2-2 والمادة 2-6.

23-1 يُقصد "بفترة الاستحقاق" الفترة التي تبدأ في التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول وتنتهي بعد ذلك التاريخ بمائتين وأربعين (240) شهراً، بما في ذلك فترة السماح وفترة السداد.

24-1 يُقصد "بإشعار سريان اتفاقية القرض" إشعار كتابي بالشكل الموضح في الملحق 9 المرفق بهذه الاتفاقية، الذي يُحدد فيه موعد سريان هذه الاتفاقية.

٢5-1 يُقصد "بخطاب الضمان" خطاب الضمان الذي يقدمه الضامن لصالح المقرض فعليا بالشكل الموضح في الملحق 6 المرفق بهذه الاتفاقية.

26-1 يُقصد "بالمشروع" المرحلة الثالثة لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية.

27-1 يشير "بلد المقرض" إلى البلد الكائن فيها المقرض، ويعني جمهورية مصر العربية.

28-1 يُقصد "بالأطراف ذات الصلة" أطراف العقد التجاري، وأي أطراف ذات صلة بالمشروع والضامن؛

29-1 يُقصد "بموعد سداد أصل المبلغ والفائدة" تاريخ دفع الفائدة وتاريخ السداد النهائي.

30-1 يُقصد "بفترة السداد" الفترة التي تبدأ في التاريخ الذي تنتهي فيه فترة السماح وتنتهي في تاريخ السداد النهائي.

31-1 يُقصد "بجدول السداد" الجدول الذي يوضح مواعيد ومبالغ سداد القرض المنصوص عليها في الملحق 10 المرفق بهذه الاتفاقية.

32-1 يُقصد "بالعقوبات" أي من التدابير أو الإجراءات التالية التي يجرى سنها أو إصدارها أو تطبيقها أو إدارتها أو تنفيذها أو تفسيرها من وقت لآخر من قبل أي هيئة عقوبات في شكل، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، قوانين ولوائح وأوامر إدارية وتوجيهات، وإرشادات أو قرارات:

(1) منع أو تقييد أي شخص من أداء أي عمل بموجب أي مستندات قانونية؛

(ب) وجود آثار سلبية في التجارة أو التشغيل أو الأعمال أو الاستثمار أو التصدير أو التمويل أو الأصول لأي شخص في أي بلد أو إقليم؛

32-1 يُقصد "بهيئة العقوبات" أي مؤسسة تشريعية، أو مؤسسة إدارية، أو منظمة حكومية أو دولية، أو مؤسسة دولية أو مؤسسة عابرة للحدود الوطنية أو منظمة دولية (بما في ذلك أي مؤسسة حكومية أو وكالة مما سبق ذكره) تدير عقوبات اقتصادية أو مالية أو حظر تجاري، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ووزارة الخزانة الأمريكية (ويشمل ذلك مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، ووزارة التجارة الأمريكية وأي وكالة حكومية أخرى تابعة للولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وحكومة المملكة المتحدة.

33-1 يُقصد "بالشخص المقيد بالعقوبات" أي شخص مملوك أو خاضع للسيطرة (كما هو محدد في هذه الاتفاقية، وبالإضافة إلى تفسير هذه المصطلحات وفقاً لقوانين ولوائح العقوبات المعمول بها) من قبل شخص واحد أو أكثر يكون:

(أ) حددته هيئة العقوبات (ويشمل ذلك الوارد فى قائمة الكيانات الخاضعة للعقوبات أو فى قائمة القطاعات الخاضعة للعقوبات) ليصبح هدفًا للعقوبات أو موضوعًا للعقوبات؛ أو

(2) موجود أو مقيم بشكل عادي فى أو تم دمج أو تنظيمه بموجب قوانين بلد أو إقليم يكون هدفًا للعقوبات على مستوى الدولة أو على مستوى الإقليم.

34-1 يُقصد "بالدولار الأمريكي" أو "US\$" العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية فى الوقت الحالى.

35-1 يُقصد "بجميع أعمال المشروع" نطاق الأعمال بموجب العقد التجارى الذى ينفذه المورد الصينى إلى جانب الأعمال المدنية خارج العقد التجارى التى تنفذها منشآت مصرية.



## المادة 2: شروط التسهيل واستخدامه

1-2 وفقاً لشروط هذه الاتفاقية وأحكامها، يوافق المقرض بموجب هذه الاتفاقية على إتاحة تسهيلات القرض إلى المقرض (المشار إليها فيما بعد باسم "التسهيل" بمبلغ إجمالي لا يتجاوز اثنان وأربعون مليون دولاراً أمريكياً. فقط (42,000,000) دولاراً أمريكياً.

2-2 يكون سعر الفائدة المطبق على القرض ثلاثة وخمسة وسبعون من مائة في المائة (3.75%) سنوياً. ويكون السعر المطبق على الرسوم الإدارية خمسة وستون من مائة في المائة (0.65%). يجب أن يكون السعر المطبق على رسوم الالتزام خمسة وستون من مائة في المائة (0.65%) سنوياً.

3-2 تكون فترة استحقاق التسهيل مائتين وأربعين (240) شهراً، من بينها فترة السماح ستين (60) شهراً وفترة السداد مائة وثمانون (180) شهراً.

4-2 يجب على المقرض تخصيص عائدات التسهيل بالكامل لغرض واحد وهو دفع ما لا يزيد عن عشرة وسبعة وستون من مائة في المائة (10.67%) من مبلغ العقد التجاري، ولا يستخدمها لدفع رسوم السمسرة أو رسوم الوكالة أو العمولة.

5-2 يجب شراء البضائع والتقنيات والخدمات التي يتم شراءها باستخدام عائدات التسهيلات من الصين بشكل تفضيلي.

6-2 يدفع المقرض للمقرض رسوم إدارية على إجمالي مبلغ التسهيل الذي يساوي مائتان وثلاثة وسبعون ألف دولاراً أمريكياً (273,000) دفعة واحدة خلال ثلاثين (30) يوماً بعد أن تصبح هذه الاتفاقية سارية في موعد غايته تاريخ أول دفعة مهما كانت الاحوال، ويتم حساب المبلغ بالسعر الموضح في المادة 2-2. يتم دفع الرسوم الإدارية وفقاً للحساب المحدد في المادة 4-4.

7-2 خلال فترة الإنعاش، يدفع المقرض للمقرض رسوم التزام نصف سنوية تُحسب بالسعر المبين في المادة 2-2 على رصيد التسهيل غير المسحوب وغير الملغى. تُستحق رسوم الالتزام بعد 30 يوماً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وتُحتسب على أساس عدد الأيام الفعلية التي انقضت و عام مدته 360 يوماً. تُستحق رسوم الالتزام على أساس يومي ويتم دفعها على شكل متأخرات إلى الحساب الذي حدده المادة 4-4 بشأن كل موعد من مواعيد دفع الفائدة.



### المادة 3 سحب التسهيل

3-1 يخضع الصرف الأول لاستيفاء الشروط المسبقة المنصوص عليها في الملحق 1 المرفق بهذه الاتفاقية (أو تم التنازل عن هذه الشروط المسبقة من قبل المقرض كتابيًا). في حالة استلام المقرض لشروط مسبق من المقرض بشكل صحيح، يتعين على المقرض الرد على المقرض خلال فترة زمنية معقولة إذا تم قبول الشرط المسبق أم لا (وإذا لم يتم قبوله، أسباب الرفض).

3-2 فيما يتعلق بكل مبلغ يُدفع بعد دفع أول مبلغ، فضلا عن استيفاء الشروط المبينة في المادة 3-1، يجب أن يخضع صرف هذا المبلغ أيضًا لاستيفاء الشروط الموضحة في الملحق 2 المرفق بهذه الاتفاقية.

3-3 يجوز تمديد فترة الإتاحة، بشرط أن يقدم المقرض طلبًا لهذا التمديد إلى المقرض قبل ثلاثين (30) يومًا من نهاية فترة الإتاحة وتتم الموافقة على هذا الطلب من قبل المقرض. مهما كانت الظروف، يجب ألا تتجاوز فترة الإتاحة فترة السماح. يتم إلغاء أي جزء من التسهيل غير المسحوب في نهاية فترة الإتاحة أو تمديدتها تلقائيًا. قبل نهاية فترة الإتاحة، لا يجوز للمقرض، بدون موافقة المقرض، إلغاء كل أو أي جزء من التسهيل غير المسحوب.

4-3 لا يلزم المقرض بدفع أي مبلغ بموجب هذه الاتفاقية ما لم يستلم جميع المستندات الواردة في المادة 3-1 أو 3-2، ويقرر بعد الفحص استيفاء الشروط السابقة لسحب التسهيل من قبل المقرض. بالنسبة لتلك الشروط التي لم يستوفها المقرض، يجوز للمقرض أن يطلب معالجة قانونية من قبل المقرض خلال فترة محددة. في حالة عجز المقرض عن إجراء المعالجة القانونية خلال فترة زمنية معقولة، يجوز للمقرض رفض صرف المبلغ.

5-3 مع مراعاة الشروط الواردة في المادة 3-1 و3-2 والشروط والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، يتعين على المقرض أن يصدر، خلال فترة التوفر، إشعارًا غير قابل للإلغاء بالسحب عبر البريد السريع/بواسطة رسالة سويفت موثقة إلى المقرض ويوجه المقرض لإجراء الدفع. عبر حساب المقرض (كما هو محدد في المادة 4-5) إلى:

الحساب الذي يفتحه المورد الصيني لدى المقرض لغرض العقد التجاري:

(أ) المستفيد:

البنك الفاتح للاعتماد: البنك الصيني للتصدير والاستيراد

رقم الحساب:

(ب) أو،

أي حساب آخر كما هو محدد في أي اتفاقية مبرمة كتابيًا بين المقرض والمقرض والمورد الصيني لغرض تحصيل المدفوعات بموجب العقد التجاري أو فيما يتعلق به.

ويُشار فيما بعد إلى كل حساب بموجب الفقرة (أ) و(ب) أعلاه باسم "حساب الصرف".

3-6 فور تخصيص المبلغ لحساب المقترض، يُعتبر المقرض قد أكمل التزامه بالصراف بموجب هذه الاتفاقية، ويصبح هذا الصراف مديونية على المقرض. يجب على المقرض أن يسدد للمقرض أصل المبلغ المسحوب والمستحق بموجب التسهيل بالإضافة إلى أي فائدة مستحقة عليه وفقاً لهذه الاتفاقية.

3-7 لا يُلزم المقرض بدفع أي مبالغ إضافية بموجب التسهيل إذا كان المبلغ الإجمالي للمدفوعات التي صُرّفت بموجب هذه الاتفاقية يتجاوز أصل مبلغ التسهيل.

#### المادة 4 سداد أصل الدين وفائدته

4-1 يلتزم المقرض أن يسدد للمقرض إجمالي أصل المبلغ المسحوب والمستحق بموجب التسهيل، وجميع الفوائد المستحقة عليه والمبلغ الآخر المستحق الدفع من قبل المقرض وفقاً لشروط هذه الاتفاقية وأحكامها. بدون موافقة كتابية من المقرض، لا يجوز تمديد فترة الاستحقاق.

4-2 يجب على المقرض دفع الفائدة المستحقة على أصل المبلغ المسحوب والمستحق بموجب هذه الاتفاقية بالسعر المبين في المادة 2-2. تُحتسب الفائدة على أساس العدد الفعلي للأيام المنقضية و عام مدته 360 يوماً، ويشمل ذلك اليوم الأول من فترة الفائدة التي تستحق خلالها، ولكن باستثناء اليوم الأخير، ويجب دفعها على شكل متأخرات في كل موعد لدفع الفائدة. إذا استحق المقرض أي دفعة بموجب هذه الاتفاقية في أي يوم غير يوم العمل المصرفي، فيجب أن يتم هذا الدفع في يوم العمل المصرفي السابق مباشرة.

4-3 يجب رد أصل المبلغ المسحوب بالكامل بموجب هذه الاتفاقية إلى المقرض على ثلاثين (30) قسطاً متساوياً في كل موعد سداد أصل المبلغ والفائدة المستحقة خلال فترة السداد وتاريخ السداد النهائي وفقاً لجدول السداد كما هو وارد في الملحق 10 المرسل من قبل المقرض إلى المقرض بعد انتهاء فترة الإتاحة.

4-4

4-4-1 يتم تحويل أي دفعات أو تسديدات يدفعها المقرض بموجب هذه الاتفاقية إلى:

(أ) حساب المقرض على النحو التالي:

المستفيد: بنك التصدير والاستيراد الصيني

(الرمز السريع: EIBCCNBJXXX)

البنك الفاتح للاعتماد: فرع بنك الصين في نيويورك

(الرمز السريع: BKCHUS33)

رقم الحساب: 01000130

(ب) أو

أي حساب آخر قد يحدده المقرض في إشعار كتابي موقع من المقرض المفوض بالتوقيع والذي يتم إرساله بالوسائل وفقاً للمادة 8 - 8 إلى المقرض؛

## (ج) أو

أي حساب آخر يحدده الأطراف في أي تعديل على هذه الاتفاقية يُجرى كتابيًا ويُبرم بين المُقرض والمقرض.

يتفق الطرفان على تفضيل اختيار الطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه إذا اختار المقرض تغيير الحساب بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

يُشار إلى كل حساب بموجب الفقرة (أ) و(ب) و(ج) أعلاه باسم "حساب السداد". ويجب أن يتم هذا السداد مع رسالة تفيد بأن هذا السداد قد تم "[للمرحلة الثالثة لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية] اتفاقية القرض رقم [PBC20230080578].

4-2 يجب أن تتم جميع عمليات السداد/الدفع من جانب المقرض إلى المقرض بموجب هذه الاتفاقية فقط في حساب السداد. ولا يشكل أي سداد/دفع من جانب المقرض إلى المقرض في حساب آخر غير حساب السداد أي سداد/دفع بموجب الاتفاقية ولا يُعفى المقرض من التزامات السداد/الدفع بموجب هذه الاتفاقية وفقًا لشروطها وأحكامها. ولا يُعتبر أي سداد/دفع مكتملاً إلا عندما يخصم المقرض المبلغ المقابل من حساب السداد.

4-5 يجب على المقرض أن يفتح ويحتفظ في دفتره بحساب إقراض للمقرض بعنوان "حساب حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة النقل بجمهورية مصر العربية بخصوص المرحلة (3) لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية (ويشار إليه فيما بعد باسم "حساب المقرض") لتسجيل المبلغ المستحق أو المسدد أو المدفوع من قبل المقرض. يكون مبلغ التسهيل المسجل على أنه مسحوب ومستحق في حساب المقرض دليلاً على مديونية المقرض للمقرض ويكون ملزماً للمقرض في حالة عدم وجود خطأ واضح.

4-6 لتجنب الشك، لا يجوز تعديل حساب المقرض إلا عن طريق تعديل هذه الاتفاقية كتابيًا وإبرام ذلك بين المقرض والمقرض.

4-7 يحتفظ كل من المقرض والمقرض بسجلات دفترية دقيقة لأي مبلغ يُدفع بموجب التسهيل وسداد أصل المبلغ والفائدة المستحقة بموجب هذه الاتفاقية، ويجب عليهما التحقق من هذه السجلات مرة واحدة سنويًا.

4-8 يجوز للمقرض سداد أصل المبلغ المسحوب والمستحق بموجب التسهيل عن طريق إعطاء المقرض إشعارًا كتابيًا مسبقًا مدته 30 يومًا، ويجب أن تخضع هذا السداد المقدم لموافقة المقرض. عند السداد مقدمًا، يدفع المقرض أيضًا للمقرض جميع الفوائد المستحقة على أصل القرض المدفوع مقدمًا وفقًا للمادة 4-2 حتى تاريخ السداد المقدم. أي دفعة مقدمة تُدفع بموجب هذه المادة تقلل من مبلغ أقساط السداد بترتيب عكسي للاستحقاق.

4-9 يجب أن تتم المدفوعات بموجب هذه الاتفاقية من قبل المقرض بعملة الاتفاقية الأصلية. وفي حال تعذر على المقرض لأي سبب من الأسباب السداد بهذه العملة الأصلية، يتعين عليه إخطار المقرض فورًا وبشكل خطي بعدم قدرته على السداد بالعملة الأصلية. ويجوز للمقرض، وفقًا لتقديره المنفرد، أن يسمح للمقرض بالسداد بعملة أخرى، يتم تحديدها في حينه من قبل المقرض،

ولذلك بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح المعمول بها، وبسعر الصرف المعطن من قبل بنك الصين الشعبية في ذلك الوقت. ويتعين على المقترض التأكد من أن جميع المدفوعات المُسددة للمُقترض يتم استلامها كصافي مبلغ، ويتحمل المقترض كافة التكاليف المتعلقة بسعر الصرف أو التحويل أو تحويل المبالغ المستحقة للمُقترض.

4-10 في حال تم تعليق المشروع أو إنهاؤه دون إتمامه، و/أو قام المستخدم النهائي بفسخ العلاقة التعاقدية مع المورد الصيني/المقاول الصيني بموجب العقد التجاري أو مع أي مقاول صيني مؤهل آخر قبل اكتمال المشروع، يجوز للمُقترض، من خلال إشعار كتابي يوجه إلى المقترض، أن يُنهي عملية السحب من التسهيلات الائتمانية و/أو أن يُعلن أن كامل مبلغ الأصل والفوائد المستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة تصبح واجبة السداد وفقاً للجدول المحدد.

#### المادة 5 الاقرارات والضمانات التي يقدمها المقترض

يمثل المقترض ويضمن للمقرض ما يلي:

5-1 المقترض هو حكومة جمهورية مصر العربية ويمثله وزارة النقل في جمهورية مصر العربية وله السلطة الكاملة والصلاحيات والحقوق القانونية لاقتراض التسهيلات وفقاً للشروط والأحكام الواردة هنا.

5-2 أكمل المقترض جميع التراخيص والأعمال والإجراءات المطلوبة بموجب قوانين بلد المقترض حتى تشكل هذه الاتفاقية التزامات قانونية سارية المفعول وملزمة للمقترض وفقاً لشروطها، بما في ذلك الحصول على جميع الموافقات والتصاريح من السلطات المختصة في بلد المقترض، وإجراء جميع التسجيلات أو الإيداعات المطلوبة بموجب قوانين بلد المقترض، وتكون هذه الموافقات والتصاريح والتسجيلات والإيداعات سارية المفعول بالكامل.

5-3 اعتباراً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، تشكل هذه الاتفاقية التزاماً قانونياً وصالحاً وملزماً للمقترض.

5-4 لا يتخلف المقترض عن السداد بموجب أي قانون أو اتفاقية تنطبق عليه، وقد يؤثر التخلف عن السداد بشكل مادي وسلبي على قدرته على الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ولم يحدث أي حدث تخلف عن السداد بموجب هذه الاتفاقية.

5-5 يضمن المقترض ويتعهد بموجب هذا بعدم إنهاء أو إلغاء العقد التجاري، ودون تقديم طلب كتابي (بشكل أساسي في النموذج المبين في الملحق 1-11 من هذا

المستند) والموافقة الكتابية المسبقة من المقرض (الذي يتصرف بشكل معقول) (بشكل أساسي في النموذج المبين في الملحق 11-2 من هذا المستند)، لن يتم إجراء أي تغيير أو تعديل أو إضافة جوهرية (باستثناء القضايا الفنية التي قد لا تؤثر على الشروط التجارية بشكل مادي) على العقد التجاري.

6-5 يُشكل توقيع المقرض على هذه الاتفاقية، وتنفيذه للالتزامات بموجبها، أعمالاً تجارية. لا يحق للمقرض أو أي من أصوله التمتع بأي حق في الحصانة، لأسباب تتعلق بذات سيادة أو خلاف ذلك، من التحكيم أو الدعاوى القضائية أو التنفيذ أو أي إجراء قانوني آخر فيما يتعلق بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، حسب مقتضى الحال، في أي ولاية قضائية.

يتفق المقرض والمقرض بموجب هذا على أن التنازل عن الحصانة لا ينطبق على (أ) الممتلكات (بما في ذلك الحسابات المصرفية) التي تستخدمها بعثة دبلوماسية أو قنصلية لجمهورية مصر العربية؛ (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري و/أو الخاضعة لسيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاعية تابعة للمقرض؛ (ج) الممتلكات المخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (بخلاف الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل جمهورية مصر العربية؛ و(د) الممتلكات أو الأصول أو الإيرادات أو أي حسابات للبنك المركزي المصري باسمه أو لحسابه الخاص.

7-5 لا يكون أي من المقرض أو الشركات التابعة له أو أي أطراف ذات صلة، أو أي مساهمين أو مسؤولين كبار أو مديريين أو موظفي المقرض أو الشركات التابعة له أو أي أطراف ذات صلة (يشار إليهم مجتمعين باسم "الأطراف الملزمة"):

- (أ) شخصاً مقيداً بالعقوبات؛
- (ب) ينتهك أو انتهك أي عقوبات فرضتها أو اعتمدها أي سلطة عقوبات؛
- (ج) شارك في أي معاملة أو نشاط أو سلوك يمكن توقعه بشكل معقول أن يؤدي إلى تحوله أو تحولهم إلى شخص مقيد بالعقوبات؛ أو
- (د) موضوع أو متورط بأي شكل آخر في أي استفسارات أو مطالبات أو دعاوى قضائية أو تحقيقات أو إجراءات أخرى تتعلق بالعقوبات.

8-5 جميع المعلومات التي قدمها المقرض للمقرض صحيحة ودقيقة في جميع الجوانب المادية.

9-5 يدير المقرض وكل من الشركات التابعة له أعماله وفقاً لقوانين مكافحة الفساد المعمول بها في الصين وقد وضع ويحافظ على سياسات وإجراءات تهدف إلى تعزيز وتحقيق الامتثال لهذه القوانين. دون الحد مما سبق، لم يرتكب المقرض أو أي من الشركات التابعة له، أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عن المقرض أو أي من الشركات التابعة له، أو شارك في أي ممارسة فساد فيما يتعلق بأي من المعاملات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو العقد التجاري أو أي مستندات أخرى.

يقر المقرض ويضمن للمقرض أن التصريحات والضمانات السابقة ستكون صحيحة ودقيقة طوال فترة الاستحقاق فيما يتعلق بالحقائق والظروف القائمة من وقت لآخر.

يقر المقرض بأن المقرض قد دخل في هذه الاتفاقية بالاعتماد على التصريحات والضمانات الواردة في هذه المادة.

### المادة 6 تعهدات خاصة

6-1 يتعهد المقرض بموجب هذه الاتفاقية للمقرض بأن التزاماته ومسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية هي التزامات مباشرة وغير مشروطة وعامة وتحمل مرتبة متساوية على الأقل في حق الدفع والضمان مع جميع الديون غير المضمونة وغير التابعة الحالية أو المستقبلية (سواء الفعلية أو الطارئة) للمقرض. أي تفضيل أو أولوية يمنحها المقرض لمثل هذه الديون يجب أن تنطبق على الفور على هذه الاتفاقية دون طلب مسبق من المقرض.

6-2 يتعهد المقرض للمقرض بأنه سيضمن استخدام جميع المبالغ المصروفة بموجب هذه الاتفاقية للأغراض المحددة في المادة 4-2 والمادة 5-2 وأنه سيدفع الفائدة وأي مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذه الاتفاقية ويسدد أصل الدين للمقرض وفقاً للشروط والأحكام الواردة هنا. يجب أن يكون أداء المقرض لجميع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية غير مشروط في جميع الظروف.

6-3 يجب أن تُدفع جميع المدفوعات من جانب المقرض بموجب هذه الاتفاقية بالكامل إلى المقرض دون مقاصة أو مطالبة مضادة أو حجز وخالية من أي خصم أو حجز بسبب أي ضرائب أو أي رسوم. في حالة إلزام المقرض بموجب القانون بإجراء أي خصم أو حجز من أي دفعة بموجب هذه الاتفاقية، فيجب على المقرض أن يدفع فوراً للمقرض أي مبلغ إضافي يؤدي إلى استلام المقرض فوراً للمبلغ الكامل الذي كان سيستلمه بموجب هذه الاتفاقية لو لم يتم إجراء مثل هذا الخصم أو الحجز.

6-4 يتعهد المقرض بموجب هذه الاتفاقية للمقرض بأنه سيتخذ خطوات فورية ويستوفي جميع الشروط اللازمة للحفاظ على جميع الموافقات والتصاريح والتسجيلات والملفات المحددة في المادة 5-2 سارية المفعول بالكامل.

6-5 سيقوم المقرض بتضمين جميع المبالغ المستحقة والواجبة الدفع، أو التي ستستحق السداد للمقرض بموجب هذه الاتفاقية، في كل من ميزانياته السنوية خلال كل سنة مالية. ومع ذلك، فإن فشل المقرض في تضمين المخصص المقابل في ميزانيته لن يقلل بأي حال من الأحوال من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو يؤثر عليها أو يستخدم كدفاع عن الفشل في سداد أي مبلغ مستحق بموجب اتفاقية القرض.

6-6 يقدم المقرض للمقرض المستندات التالية ويتعهد بموجب هذا للمقرض بأن



المعلومات الواردة في هذه المستندات صحيحة ودقيقة:

- (1) يقدم المقترض للمقرض نصف سنويًا خلال فترة الاستحقاق تقارير عن التقدم الفعلي وحالة تشغيل المشروع واستخدام عائدات التسهيلات المصروفة.
- (2) يقدم المقترض للمقرض أي معلومات أخرى تتعلق بأداء هذه الاتفاقية في أي وقت يطلبه المقرض بشكل معقول.

6-7 يحق للمقرض فحص والإشراف على استخدام عائدات التسهيل وأداء هذه الاتفاقية. ويتولى المقترض تسهيل الفحص والإشراف المذكورين أعلاه للمقرض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إجبار السلطة المختصة على إصدار تأشيرة دخول متعددة طويلة الأجل لـ (بلد المقترض) لموظف القرض لدى المقرض.

6-8 خلال فترة الاستحقاق، يتعين على المقترض إبلاغ المقرض كتابيًا في غضون 30 يومًا من تاريخ حدوث الأحداث التالية:

- (1) أي قرار جوهري أو تغيير أو حادث أو حقائق مهمة أخرى تتعلق بالمشروع أو المقترض؛
- (2) أي تغيير للأشخاص المخولين وعينة توقعاتهم المشاركين في سحب التسهيل بموجب هذه الاتفاقية؛
- (3) أي تغيير في عنوان الاتصال للمقرض المحدد في المادة 8-8؛
- (4) حدوث أي حدث تخلف عن السداد محدد في المادة 7؛

6-9 يلتزم المقترض بإخطار المقرض، دون تأخير، عند علمه بوقوع أي حدث أو نزاع قد يحد أو يقيد أو يتعارض مع أو يؤثر سلبيًا على أداء أي طرف للالتزامات بموجب العقد التجاري، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي حدث أو نزاع فيما يتعلق بما يلي:

- (1) الضرائب؛ و
- (2) فشل أي طرف في الوفاء بالتزاماته ذات الصلة بموجب هذا العقد التجاري في الوقت المناسب.

ضمان الأداء اللائق للعقد التجاري، يتعين على المقترض القيام على الفور بجميع هذه الأعمال والتنسيق مع الأطراف ذات الصلة لمعالجة وتقليل التأثير الناشئ عن هذا الحدث أو النزاع المذكور أعلاه.

6-10 يتعهد المقترض أمام المقرض بأنه طالما ظل هناك أي مبلغ مستحق بموجب هذه الاتفاقية، فلن يشارك المقترض في الأنشطة التي من شأنها أن تؤثر بشكل مادي وسلب على أداء التزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقية.

6-11 يتعهد المقترض للمقرض بأنه بناءً على طلب المقرض، سيقدم المقترض

المقرض في غضون ستة أشهر من تاريخ إتمام المشروع تقريرًا موجزًا عن إتمام المشروع، وسيقدم في غضون الفترة التي يطلبها المقرض المستندات والمواد اللازمة للتقييم اللاحق للمشروع. ويضمن المقرض صحة ودقة وصلاحيته وسلامة المستندات والمواد المقدمة.

6-12 يقر المقرض ويضمن ويتعهد بموجب هذا بأن التزاماته ومسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية مستقلة ومنفصلة عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات مع دائنين آخرين (سواء كانوا دائنين رسميين أو دائنين من نادي باريس أو دائنين آخرين)، ولن يطلب المقرض من المقرض أي نوع من الشروط والأحكام المماثلة المنصوص عليها أو التي قد ينص عليها في الاتفاقيات مع دائنين آخرين.

6-13 يتعهد المقرض أمام المقرض بأنه سيضمن أن أي أطراف مُلزَمة أخرى سوف،

(أ) تمتثل للعقوبات فيما يتعلق بأي عمليات وسلوكيات يتم إجراؤها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بموجب المشروع أو العقد التجاري؛  
(ب) الكشف طواعية أو بناءً على طلب المقرض من وقت لآخر، وفي الوقت المناسب وبشكل كافٍ، عن أي مستندات أو معلومات تتعلق بالعقوبات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) حقيقة أن أي طرف مُلزم أصبح شخصًا مقيدًا بالعقوبات؛  
(ب) حقيقة أن أي طرف مُلزم متورط في أي استفسارات أو مطالبات أو دعاوى قضائية أو تحقيقات أو إجراءات أخرى تتعلق بالعقوبات؛  
(ج) أي دول أو صناعات أو ممتلكات ذات صلة بأعمال وعمليات أي طرف مُلزم أو العقد التجاري أو المشروع مستهدفة أو مقيدة بطريقة أخرى بالعقوبات، بما في ذلك العقوبات التي قد تؤدي إلى أن يصبح أي طرف مُلزم شخصًا مقيدًا بالعقوبات؛ و  
(د) أي ظروف أخرى قد يكون لها عواقب سلبية على هذه الاتفاقية بسبب العقوبات؛  
(ثالثًا) التعاون مع المقرض لتقديم معلومات كافية بناءً على طلبه من وقت لآخر، وفي الوقت المناسب وبشكل كافٍ، لغرض الامتثال لأي عقوبات، ومتطلبات مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب؛ و

(رابعًا) تفويض المقرض بشكل لا رجعة فيه، وفقًا لتقديره الخاص لأغراض الامتثال للعقوبات، ومتطلبات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، بالكشف عن المعلومات لسلطات العقوبات أو غيرها من السلطات التنظيمية أو غيرها من الهيئات المختصة.

6-14 يتعهد المقرض مع المقرض بأنه لن يضمن عدم قيام أي طرف مُلزم آخر بما يلي:

(أ) أن يصبح موضوعًا أو هدفًا للعقوبات؛

(ب) استخدام أي أموال مقدمة بموجب أي تسهيل بشكل مباشر أو غير مباشر أو إقراض أو المساهمة أو توفير مثل هذه الأموال بأي شكل آخر لأي شخص حيث يكون الغرض أو التأثير من استخدام هذه الأموال أو إقراضها أو المساهمة بها أو توفيرها بأي شكل آخر:

(أ) تمويل أو تسهيل أي نشاط من شأنه في ذلك الوقت أن يكون انتهاكًا للعقوبات أو نشاطًا مع أو لصالح شخص مقيد بالعقوبات؛ أو

(ب) يمكن توقع أن يؤدي بشكل معقول إلى انتهاك العقوبات من قبل طرف ملزم أو المقرض أو أي من فروع أو الشركات التابعة له أو الوكيل أو أي شخص آخر؛

(ج) تمويل كل أو أي جزء من الدفع بموجب هذه الاتفاقية بشكل مباشر أو غير مباشر من العائدات المستمدة من أي عمل أو معاملة محظورة بموجب العقوبات، والتي تكون مع شخص مقيد بالعقوبات أو والتي من شأنها أن تؤدي بخلاف ذلك إلى انتهاك العقوبات من قبل المقرض أو أي من فروع أو الشركات التابعة له أو الوكيل؛ أو

(د) تنفيذ أي معاملات أو أنشطة أو عمليات أو تصرفات، فيما يتعلق بأي عمليات وتصرفات يتم إجراؤها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بموجب المشروع أو العقد التجاري، في انتهاك للعقوبات أو التي قد تؤدي إلى أن يصبح أي طرف ملزم شخصًا مقيدًا بالعقوبات.

6-15 إذا قرر المقرض وفقًا لتقديره الخاص أن تنفيذ هذه الاتفاقية و/أو تقديم أو تمويل أو السماح بالبقاء مستحقًا لكل أو جزء من القرض بموجب هذه الاتفاقية أصبح مستحيلًا أو محظورًا بموجب القانون أو اللوائح أو قد يؤدي إلى فرض عقوبات على المقرض أو أي من فروع أو الشركات التابعة له أو الوكيل، فيجب على المقرض إخطار المقرض بذلك ويكون في الوقت نفسه مستحقًا لواحد أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) إلغاء أي تسهيل متاح؛

(ب) إعلان أن كل أو جزء من القروض، جنبًا إلى جنب مع الفائدة المستحقة، وجميع المبالغ الأخرى المستحقة أو المستحقة للمقرض بموجب هذه الاتفاقية مستحقة الدفع على الفور؛

(ج) خصم المبلغ المستحق والمدفوع من قبل المقرض بموجب هذه الاتفاقية بشكل مباشر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القروض المستحقة، جنبًا إلى جنب مع الفائدة المستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة، من أي حساب للمقرض (مقوم بأي عملة) مفتوح لدى المقرض أو الوكيل أو أي فروع أخرى داخلية وخارجية للمقرض أو الوكيل؛ أو

(د) ممارسة أي حقوق أخرى للمقرض بموجب هذه الاتفاقية ووفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.

6-16 يتعهد المقرض للمقرض بأنه سوف يضمن أن كل من الشركات التابعة له

سوف:

(أ) تدبير أعمالها وفقاً لقوانين مكافحة الفساد المعمول بها في الصين (إذا وجب التطبيق)، وتحافظ على السياسات والإجراءات المصممة لتعزيز وتحقيق الامتثال لهذه القوانين واتخاذ جميع الخطوات المعقولة والحكيمة لضمان امتثال كل من وكلائها ومساهميها وكبار المسؤولين ومديريها وموظفيها لهذه القوانين فيما يتعلق بالمشروع؛

(ب) تزويد المقرض أو أي سلطة أخرى ذات صلة في الصين، فور علمها بها، بتفاصيل أي ممارسة فساد لأي مورد أو مقاول أو وكيل أو شريك تجاري فيما يتعلق بأي معاملة منصوص عليها في العقد التجاري؛ و

(ج) التعاون مع المقرض بناءً على طلبه من وقت لآخر، لغرض أي تدقيق أو تحقيق داخلي للمقرض فيما يتعلق بأي ممارسة فساد فعلية أو محتملة.

6-17 يتعهد المقترض للمقرض بأنه لن يقوم وسيضمن أن كلاً من الشركات التابعة له لن:

(أ) يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر عائدات المرفق لأي غرض من شأنه أن ينتهك أي قوانين مكافحة الفساد المعمول بها في الصين؛ أو

(ب) ارتكاب أو الانخراط في أي ممارسة فساد فيما يتعلق بأي من المعاملات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو العقد التجاري أو قبول أي ممارسة فساد لأي مورد أو مقاول أو وكيل أو شريك تجاري فيما يتعلق بأي معاملة منصوص عليها في العقد التجاري.



## المادة 7 حالات التخلف عن السداد

1-7 كل من الأحداث والظروف التالية تعتبر حدث تخلف عن السداد:

(1) يفشل المقرض، لأي سبب، في سداد أي أصل مستحق أو فائدة أو رسوم التزام أو رسوم إدارة أو مبالغ أخرى وفقاً لأحكام هذا العقد؛

(2) يثبت أن أي إقرار أو ضمان قدمه المقرض في المادة 5 أو المادة 6 أو مواد أخرى من هذه الاتفاقية، أو أي شهادة أو وثيقة أو مادة قدمها المقرض وسلمها بموجب هذه الاتفاقية غير صحيحة أو غير صحيحة في أي جانب جوهري؛

(3) يفشل المقرض في الوفاء بأي من التزاماته الأخرى بموجب هذه الاتفاقية في الموعد المحدد أو ينتهك أيًا من عهوده وتعهداته بموجب هذه الاتفاقية، ولا يعالج هذا الانتهاك بما يرضي المقرض في غضون 30 يومًا من استلام إشعار كتابي من المقرض يطلب منه القيام بذلك؛

(4) حدوث أي واقعة أخرى تشكل إخلالاً من جانب المقرض فيما يتعلق بأي اتفاقية أخرى تتعلق باقتراض أموال أو تقديم ضمان، بين المقرض وأي بنوك أو مؤسسات مالية (بما في ذلك المقرض وأي من الشركات التابعة له، شريطة أن تقتصر تلك الشركات التابعة على البنوك والمؤسسات المالية).

(5) ما لم تتم الموافقة من قبل المقرض، حدثت تغييرات كبيرة فيما يتعلق بالمشروع أو المقرض، والتي قد يكون لأي منهما، في رأي المقرض، تأثير سلبي مادي على قدرة المقرض على الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛

(6) يوقف المقرض أو يعلق السداد لدائنيه بشكل عام؛

(7) يتوقف خطاب الضمان، لأي سبب من الأسباب، عن أن يكون ساري المفعول بالكامل أو يصبح غير قابل للتنفيذ، أو يوجد أي نزاع بشأنه، أو يصبح من المستحيل على الضامن الوفاء بأي من التزاماته بموجب خطاب الضمان؛



(8) أي أحداث أو ظروف أخرى، وفقاً لتقدير المقرض المعقول، يمكن اعتبارها موقفاً قد يكون له تأثير سلبي مادي على قدرة المقرض على الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية.

2-7 عند حدوث أي من أحداث التخلف المذكورة أعلاه وفي أي وقت أو أوقات بعد ذلك (ما لم يتم التنازل عن مثل هذا الحدث من التخلف أو علاجه على نحو يرضي المقرض)، يجوز للمقرض، بإشعار مكتوب إلى المقرض، اتخاذ أي من الإجراءات التالية أو كلها (ولكن دون المساس بأي حقوق أو علاجات أخرى متاحة له):

(أ) إعلان أصل القرض والفائدة المستحقة عليه وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا، والتي تصبح مستحقة الدفع فوراً دون مزيد من الطلب أو الإشعار أو أي إجراء قانوني آخر من أي نوع؛

(ب) إلغاء التسهيل غير المستخدم من قبل المقرض أو إعلان إنهاء التسهيل دون إشعار مسبق، وعندها يتوقف التزام المقرض بإجراء المزيد من الصرف بموجب هذا على الفور؛ و

(ج) إنفاذ حقوقه بموجب الضمان/الرهن العقاري/التعهد.

3-7 في حالة حدوث أي تغيير في القوانين أو السياسات الحكومية في بلد المقرض أو المقرض، مما يجعل من المستحيل على المقرض أو المقرض الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، يجوز للمقرض، بإشعار كتابي إلى المقرض، إنهاء صرف التسهيل، و/أو إعلان جميع رأس المال والفائدة المستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذه الاتفاقية مستحقة الدفع على الفور من قبل المقرض دون مزيد من الطلب أو الإشعار أو أي إجراء قانوني آخر من أي نوع.

## المادة 8 مواد متنوعة

1-8 يتنازل المقرض بموجب هذه الاتفاقية تنازلاً نهائياً لا رجعة فيه عن أي حصانة لأسباب سيادية أو غير ذلك لنفسه أو لممتلكاته فيما يتعلق بأي إجراءات تحكيم وفقاً للمادة 8-5 من هذه الاتفاقية أو بتنفيذ أي حكم تحكيم بموجبها.

يتفق المقرض والمقرض بموجب هذا على أن التنازل عن الحصانة لن ينطبق على (أ) الممتلكات (بما في ذلك الحسابات المصرفية) التي تستخدمها بعثة دبلوماسية أو قنصلية لجمهورية مصر العربية؛ (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري و/أو الخاضعة لسيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاعية للمقرض؛ (ج) الممتلكات المخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (على النقيض من

الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل جمهورية مصر العربية؛ و(د) الممتلكات الأصول أو الإيرادات أو أي حسابات للبنك المركزي المصري باسمه أو لحسابه الخاص.

8-2 بدون موافقة كتابية مسبقة من المقرض، لا يجوز للمقترض التنازل عن أو نقل كل أو أي جزء من حقوقه أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال إلى أي طرف ثالث. يحق للمقرض التنازل عن أو نقل كل أو أي جزء من حقوقه ومصالحه و التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى طرف ثالث مع إشعار للمقترض. يجب على المقترض التوقيع على جميع هذه المستندات والقيام بالأعمال والأشياء اللازمة التي قد يطلبها المقرض بشكل معقول لغرض إتمام واستكمال أي تنازل أو نقل، بشرط أن يتحمل المقرض أي تكاليف يتكبدها المقترض تتعلق بذلك.

8-3 هذه الاتفاقية مستقلة قانونيًا عن العقد التجاري ذي الصلة. لن تؤثر أي مطالبات أو نزاعات تنشأ عن العقد التجاري على التزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقية.

8-4 تخضع هذه الاتفاقية وكذلك حقوق و التزامات الأطراف بموجب هذه الاتفاقية لقوانين الصين وتُفسر وفقًا لها.

8-5 يجب حل أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها من خلال المشاورات الودية. إذا لم يتم التوصل إلى تسوية من خلال هذه المشاورات، يحق لكل طرف تقديم هذا النزاع إلى التحكيم. يحق لكل طرف عرض هذا النزاع على الغرفة التجارية الدولية (ICC) للتحكيم. يتم التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بالغرفة التجارية الدولية (ICC) وقت تقديم طلب التحكيم. ويكون حكم التحكيم نهائيًا وملزمًا لكلا الطرفين. ويتم التحكيم في باريس، فرنسا.

8-6 يعين المقترض بموجب هذه الاتفاقية بشكل نهائي سفارته في الصين بعنوانها No.2, Ri Tan Dong Lu, Beijing, China كوكيل معتمد له للاستلام والإقرار نيابة عنه بإرسال أي إشعار أو أمر قضائي أو استدعاء أو أمر أو حكم أو وثائق قانونية أخرى في الصين. إذا لم يعد الوكيل المذكور أعلاه (أو خليفته) يعمل لأي سبب من الأسباب كوكيل للمقترض لاستلام المستندات القانونية على النحو سابق الذكر، فيجب على المقترض على الفور تعيين وكيل خلفًا له يرضي المقرض. يوافق المقترض بموجب هذه الاتفاقية على أنه سيتم إرسال أي من هذه المستندات القانونية بشكل كافٍ إذا تم تسليمها إلى الوكيل لإرسالها على عنوانه في الوقت الحالي في بكين، سواء قدم هذا الوكيل إشعارًا بذلك إلى المقترض أم لا.

8-7 يجب على المقترض أن يحافظ على السرية التامة لجميع الشروط والأحكام ومعايير الرسوم بموجب هذه الاتفاقية أو المتعلقة بهذه الاتفاقية. بدون موافقة كتابية مسبقة من المقرض، لا يجوز للمقترض الإفصاح عن أي معلومات بموجب هذه الاتفاقية أو تتعلق بهذه الاتفاقية إلى أي طرف آخر ما لم يكن ذلك مطلوبًا بمقتضى القانون المعمول به أو محكمة إختصاص قضائي أو أي إختصاص قضائي معني، أو جهة حكومية أو إشرافية أو تنظيمية.

8-8 جميع الإشعارات أو المستندات الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابية ويجب تسليمها أو إرسالها إما بشكل شخصي أو عن طريق البريد أو الفاكس إلى العنوان أو رقم الفاكس التالي لكلا الطرفين؛ في حالة تغيير العنوان أو رقم الفاكس التالي لأي طرف بموجب هذه الاتفاقية، يجب على هذا الطرف إبلاغ الطرف الآخر فورًا بالطريقة الموضحة في هذه الاتفاقية:

إلى المُقرض: بنك التصدير والاستيراد الصيني  
رقم 30، شارع فوشينجميني، منطقة شيتشنج، بكين 100031، الصين  
فاكس رقم: 8610-83578516  
هاتف رقم: 8610-83578529

جهة الاتصال: مسؤول الدولة في إدارة الأعمال السيادية

إلى المُقرض: وزارة النقل في جمهورية مصر العربية  
(عنوان المُقرض) \_\_\_\_\_

فاكس رقم: .:

هاتف:

جهة الاتصال:

- يعتبر أي إشعار أو مستند موجه إلى الطرف المعني بموجب هذه الاتفاقية قد تم تسليمه:
- (1) إذا تم إرساله عن طريق التسليم الشخصي: في وقت التسليم؛
  - (2) إذا تم إرساله بالبريد: بعد 15 يومًا من الإرسال (باستثناء أيام السبت والأحد والعطلات الرسمية)؛
  - (3) إذا تم إرساله بالفاكس، عندما يتم إرسال الإشعار أو المستند عبر جهاز الفاكس.

8-9 يجب توقيع هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية. يجب أن تكون المذكرات والمستندات المكتوبة لأخرى المسلمة بين المُقرض والمقرض بموجب هذه الاتفاقية مكتوبة باللغة الإنجليزية. حررت هذه الاتفاقية من نسختين لهما نفس الأثر القانوني.

8-10 ما لم ينص على خلاف ذلك، لن يؤدي أي إخفاق أو تأخير من جانب المُقرض في ممارسة ي من حقوقه أو سلطته أو امتيازاته بموجب هذه الاتفاقية إلى إضعاف هذا الحق أو السلطة أو لامتياز أو العمل كتنازل عنه، ولا يجوز لأي ممارسة فردية أو جزئية لأي حق أو السلطة أو لامتياز يمنع أي ممارسة أخرى لها أو ممارسة أي حق أو سلطة أو امتياز آخر.

8-11 تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ولها نفس الأثر القانوني لهذه الاتفاقية.

8-12 تتم تسوية المسائل التي لم تتناولها هذه الاتفاقية من خلال المشاورات الودية وتوقيع لاتفاقيات التكميلية بين المُقرض والمقرض.

### المادة 9 شروط سريان مفعول إتفاقية القرض

- 1-9 تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول عند استيفاء الشروط التالية:
- (1) تم التوقيع على هذه الإتفاقية من قبل المقرض والمقترض؛
  - (2) تلقى المقرض نسخاً من الموافقة الصادرة عن السلطات المختصة في بلد المقترض والتي توافق على الاقتراض من قبل المقترض بموجب هذه الإتفاقية؛
  - (3) تم التوقيع على إتفاقية اتحاد تفصيلية مرضية للمقرض، والتي تحدد واجبات ونطاق أعمال كل طرف فيها.
  - (4) تم إصدار خطابات التزام موجهة إلى المقرض من قبل كل من المقترض والمورد الصيني، تتعهد بأنه في حالة حدوث فجوة تمويل إضافية أثناء تنفيذ المشروع، سيتم جمع فجوة التمويل ذاتياً من خلال التشاور بين المستخدم النهائي والمورد الصيني، دون استخدام عائدات القرض.
  - (5) تم التوقيع على عقد تجاري تكميلي للمشروع من قبل الأطراف المعنية، والذي ينص على ما يلي:
- (أ) يتحمل المورد الصيني المسؤولية الإدارية الشاملة لجميع أعمال المشروع، بما في ذلك التنسيق والربط بين نطاق الأعمال بموجب العقد التجاري والأعمال المدنية خارج العقد التجاري؛
- (ب) يجب مراجعة شهادات الاستلام النهائية للأعمال المدنية خارج العقد التجاري والموافقة عليها من قبل المورد الصيني قبل الإصدار.

2-9 يكون تاريخ سريان هذه الإتفاقية هو التاريخ المحدد في إشعار سريان إتفاقية القرض المرسل من المقرض إلى المقرض بعد استيفاء جميع الشروط السابقة لتنفيذ هذه الإتفاقية بالكامل.

3-9 في حالة فشل هذه الإتفاقية في أن تصبح سارية المفعول في غضون عام واحد بعد التوقيع من قبل الأطراف، يحق للمقرض إعادة تقييم شروط تنفيذ المشروع وشروط استخدام المرفق، وسيقوم الطرفان بترتيب اجتماع لتحديد ما إذا كان سيتم الاستمرار في أداء هذه الإتفاقية أم لا.

وإثباتاً لذلك، قام الطرفان بالتوقيع على هذه الإتفاقية نيابةً عنهما، بواسطة ممثليهما المفوضين على النحو الواجب، في التاريخ المذكور في بداية هذه الإتفاقية.

التوقيع : (توقيع) \_\_\_\_\_ التوقيع : (توقيع) \_\_\_\_\_

الاسم : (مطبوع) \_\_\_\_\_ الاسم : (مطبوع) \_\_\_\_\_

المسمى الوظيفي: \_\_\_\_\_ المسمى الوظيفي: \_\_\_\_\_

بالنيابة عن \_\_\_\_\_ (المقترض) بالنيابة عن بنك التصدير والاستيراد الصيني

وزارة النقل ممثلة في الهيئة القومية للأنفاق

**الملاحق:**

1. الشروط السابقة للسحب الأول
2. الشروط السابقة لكل سحب بعد السحب الأول
3. التوكيل الرسمي (للتوقيع)
4. التوكيل الرسمي (للسحب)
5. نموذج إشعار سحب غير القابل للإلغاء
6. خطاب الضمان
- 1-7. نموذج الرأي القانوني (حول المقترض)
- 2-7. نموذج الرأي القانوني (حول الضامن)
- 1-8. التوكيل الرسمي غير قابل للإلغاء لوكيل إجراءات المقترض وخطاب التأكيد
- 2-8. التوكيل الرسمي غير قابل للإلغاء لوكيل إجراءات الضامن وخطاب التأكيد
9. نموذج إشعار سريان مفعول اتفاقية القرض
10. نموذج جدول السداد
- 1-11. نموذج طلب اعتماد على تعديل العقد التجاري
- 2-11. نموذج اعتماد على تعديل العقد التجاري



## ملحق 1 الشروط السابقة للسحب الأول

عند تقديم المقرض طلبًا إلى المقرض لصرف أول دفعة، لن يكون المقرض ملزمًا بصرف أي دفعة للمقرض ما لم يستوف المقرض الشروط التالية وينتلقى المقرض المستندات التالية على النحو الذي يرضيه:

(1) نسخ من هذه الاتفاقية التي تم التوقيع عليها من قبل جميع الأطراف على التوالي وأصبحت سارية المفعول؛

(2) تلقى المقرض أصل خطاب الضمان المقبول لديه والصادر عن الضامن على النحو الواجب. تم توقيع أصل خطاب الضمان على النحو الواجب من قبل الضامن وأصبح ساريًا؛

(3) نسخ مصدقة طبق الأصل من العقد التجاري والمستندات الأخرى ذات الصلة به والمقبولة لدى المقرض والتي تم التوقيع عليها من قبل جميع الأطراف عليها وأصبحت سارية المفعول؛

(4) جدول السحب المقدم من المقرض والذي تم الاعتراف به وقبوله من قبل المقرض؛

(5) تفويض المقرض، والذي بموجبه يفوض المقرض ممثلًا أو أكثر لتوقيع هذه الاتفاقية، وإشعار السحب غير القابل للإلغاء وأي مستندات أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية، ونموذج توقيع هؤلاء الممثلين المخولين.

(6) فيما يتعلق بالضامن، نسخ مصدقة طبق الأصل من:

(أ) دليل مستندي على سلطة الضامن في التوقيع على خطاب الضمان وتسليمه وتنفيذه؛

(ب) دليل مستندي على سلطة الشخص الذي وقع على خطاب الضمان نيابة عن الضامن (يتضمن هذا الدليل المستندي تفويض الضامن للشخص الموصوف أعلاه لتوقيع خطاب الضمان ونموذج التوقيع الموثق لهذا الشخص المخول والمستندات الأخرى التي قد يطلبها المقرض بشكل معقول)؛

(7) إذا كان ذلك ممكناً، نسخ طبق الأصل مصدقة من جميع الملفات والتسجيلات والسجلات الخاصة بهذه الاتفاقية وأي مستندات أخرى لدى أي وكالة حكومية أو محكمة أو مكتب عام أو أي سلطة أخرى مطلوبة بموجب قوانين وأنظمة بلد المقرض لضمان صحة وشرعية وقابلية تنفيذ هذه المستندات؛

(8) نسخ طبق الأصل مصدقة من أي وجميع المستندات التي يمكن أن تثبت أن رسوم الإدارة ورسوم الالتزام المستحقة بموجب هذه الاتفاقية قد تم دفعها من قبل المقرض إلى المقرض وفقاً لأحكام المادة 2-6 والمادة 7-7؛

(9) إشعار سحب أصلي غير قابل للإلغاء بالشكل الموضح في الملحق 5 المرفق بهذا وموقع بشكل صحيح من قبل المفوض بالتوقيع من قبل المقرض ومرفق به ختم رسمي للمقرض، ومُرسل عن طريق البريد السريع أو SWIFT المصدق عليه في موعد لا يتجاوز اليوم المصرفي الخامس عشر (15) قبل التاريخ المقرر فيه إجراء السحب؛

(10) الرأي القانوني بالشكل والمضمون المبينين في الملحق 7-1 والملحق 7-2 أو بالشكل والمضمون المعتمد من قبل المقرض كتابياً والصادر عن وزارة العدل أو المؤسسات الحكومية الأخرى ذات السلطة المماثلة لبلد المقرض فيما يتعلق بالمعاملات المنصوص عليها بموجب هذا؛

(11) التوكيل غير القابل للإلغاء لوكيل الإجراءات من قبل المقرض المسمى في المادة 8-6 بالشكل المبين في الملحق 8-1 أو بالشكل والمضمون المعتمد من قبل المقرض كتابياً والتأكيد الكتابي بقبول التعيين من قبل وكيل الإجراءات في شكل الملحق 8-1 أو بالشكل والمضمون المعتمد من قبل المقرض كتابياً؛

(12) توكيل غير قابل للإلغاء لوكيل العملية من قبل الضامن بالشكل المبين في الملحق 8-2 أو بالشكل والمضمون الذي يوافق عليه المقرض كتابةً والتأكيد الكتابي بقبول التعيين من قبل وكيل العملية هذا بالشكل المبين في الملحق 8-2 أو بالشكل والمضمون الذي يوافق عليه المقرض كتابةً

(13) تم تعيين المقاول الفرعي لتوريد الطاقة وقبوله من قبل المقرض. تم التوقيع على عقود الباطن الخاصة بالتصميم والتوريد والبناء بموجب العقد التجاري وتقديمها إلى المقرض بشكل صحيح؛

(14) تم التوقيع على عقد الإشراف بشكل صحيح بين المستخدم النهائي والمشرف، وتم تقديمه وقبوله من قبل المقرض؛

(15) تم تقديم خطة التشغيل الأولية إلى المقرض؛

(16) لم يحدث أي حدث تخلف عن السداد (أو من المحتمل أن يحدث نتيجة للسحب) بموجب هذه الاتفاقية؛

(17) يجب أن تكون جميع التصريحات والضمانات والتعهدات التي قدمها المقرض بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ودقيقة اعتبارًا من تاريخ تحديد موعد السحب مع الإشارة إلى الحقائق والظروف القائمة آنذاك.

(18) شروط كل صرف:

(أ) نسخ مصدقة من أي وجميع المستندات التي تثبت أن الأموال التي جمعها الطرف المقابل ذاتيًا لتنفيذ الأعمال المدنية خارج العقد التجاري قد تم دفعها إلى المورد الصيني بنسبة، دون استخدام عائدات القرض؛ و

(ب) نسخ مصدقة من أي وجميع المستندات التي تثبت أن الأموال التي جمعها الطرف المقابل ذاتيًا لتنفيذ نطاق الأعمال بموجب العقد التجاري قد تم دفعها إلى المورد الصيني بنسبة، دون استخدام عائدات القرض.

(19) أي مستند(ات) أو شرط(شروط) أخرى تتعلق بالمعاملات بموجب هذه الاتفاقية كما قد يطلب المقرض بشكل معقول؛

في حالة فشل المقرض في استيفاء الشروط المذكورة أعلاه في غضون 13 شهرًا بعد نفاذ هذه الاتفاقية، يحق للمقرض إعادة تقييم شروط تنفيذ المشروع وشروط استخدام المرفق لتحديد ما إذا كان سيستمر في أداء هذه الاتفاقية أم لا.

## الملحق 2

### الشروط السابقة لكل سحب بعد السحب الأول

بالنسبة لكل عملية صرف بعد أول عملية صرف بموجب هذا، لن يكون المقرض ملزمًا بإجراء أي عملية صرف للمقرض ما لم يتم استيفاء جميع الشروط المسبقة المنصوص عليها في الملحق 1 المرفق بهذا، واستيفاء المقرض للشروط التالية وتلقي المقرض للمستندات التالية على النحو الذي يرضيه:

(1) إشعار سحب أصلي غير قابل للإلغاء بالشكل المنصوص عليه في الملحق 5 المرفق بهذا وموقع عليه من قبل المفوض بالتوقيع من قبل المقرض ومختوم بالختم الرسمي للمقرض، ومُرسل عن طريق البريد السريع في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر (15) من أيام العمل المصرفي قبل التاريخ المقرر فيه إجراء السحب؛ ويسمح إشعار السحب غير القابل للإلغاء للمقرض بدفع المبلغ ذي الصلة إلى الحساب الذي يحدده المقرض، ويجب أن يكون هذا السحب متوافقًا مع شروط العقد التجاري؛

(2) لم يحدث أي حدث تخلف عن السداد (أو من المحتمل أن يحدث نتيجة للسحب) بموجب هذه الاتفاقية؛

(3) يجب أن تكون جميع التصريحات والضمانات والتعهدات التي قدمها المقرض بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ودقيقة اعتبارًا من التاريخ المقرر للسحب مع الإشارة إلى الحقائق والظروف القائمة آنذاك؛

(4) دفع المقرض الفائدة المستحقة والقابلة للدفع بموجب هذه الاتفاقية وفقًا للمادة 4؛

(5) دفع المقرض رسوم الالتزام المستحقة والقابلة للدفع بموجب هذه الاتفاقية وفقًا للمادة 2-7؛

(6) لم يتم إنهاء التسهيل بموجب هذه الاتفاقية؛

(7) تظل خطاب الضمان ساري المفعول بالكامل؛

(8) شروط كل صرف يومية مجلس الوزراء

- (أ) نسخ طبق الأصل مصدقة من أي أو جميع المستندات التي تثبت أن الأموال التي جمعها الطرف المقابل ذاتيًا لتنفيذ الأعمال المدنية خارج العقد التجاري قد تم دفعها إلى المورد الصيني بنسبة، دون استخدام عائدات القرض؛
- (ب) نسخ طبق الأصل مصدقة من أي أو جميع المستندات التي تثبت أن الأموال التي جمعها الطرف المقابل ذاتيًا لتنفيذ نطاق الأعمال بموجب العقد التجاري قد تم دفعها إلى المورد الصيني بنسبة، دون استخدام عائدات القرض؛

(9) الشروط الخاصة السابقة لصرف الربع الأخير من المرفق:

- (أ) تم تقديم خطة إدارة التشغيل التفصيلية وقبولها من قبل المقرض؛
- (ب) تم إصدار خطاب تأكيد من قبل المستخدم النهائي إلى المقرض، يؤكد أن الاتصال بالمرافق العامة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المياه والكهرباء) واستحواذ الأراضي وهدمها على طول المشروع قد تم الانتهاء منه؛
- (ج) تم تقديم اتفاقية تشغيل مفصلة موقعة من قبل الأطراف المشاركة فيها إلى المقرض؛

(10) أي مستند(ات) وشروط أخرى قد يطلبها المقرض بشكل معقول.

سجل



## الملحق 3

## التوكيل الرسمي (للتوقيع)

الملحق 3

التوكيل الرسمي (للتوقيع الاتفاقيه)

أنا، \_\_\_\_\_ (اسم الشخص المفوض)، \_\_\_\_\_ (لقب الشخص المفوض) من \_\_\_\_\_ (المشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة"). أؤكد بموجب هذا أنني أتمتع بالحق القانوني الكامل والسلطة للتوقيع على اتفاقية قرض المشتري التفضيلي لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان في مصر المرحلة (3) بتاريخ \_\_\_\_\_ (رقم \_\_\_\_\_، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") نيابة عن المؤسسة. ومع ذلك، في حالة عدم تواجدي عند الحاجة إلى توقيع الاتفاقية، فإنني أفوض بموجب هذا السيد \_\_\_\_\_ (المشار إليه فيما يلي باسم "المفوض بالتوقيع")، \_\_\_\_\_ (لقب المفوض بالتوقيع) من المؤسسة، بالتوقيع على الاتفاقية والإشعارات والمستندات الأخرى المتعلقة بها نيابة عن المؤسسة.

التوقيع: \_\_\_\_\_

اللقب: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

نموذج توقيع المفوض بالتوقيع:

الاسم: \_\_\_\_\_

اللقب: \_\_\_\_\_



#### الملحق 4 التوكيل الرسمي (السحب)

أنا، \_\_\_\_\_ (اسم الشخص المفوض)، \_\_\_\_\_ (لقب)  
الشخص المفوض) من \_\_\_\_\_ (يشار إليها فيما يلي باسم  
"المؤسسة"). أؤكد بموجب هذا أنني أتمتع بالحق القانوني الكامل والسلطة لإجراء  
عمليات سحب نيابة عن المؤسسة وفقاً للشروط والأحكام الواردة في اتفاقية قرض  
المشتري التفضيلي لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان في مصر المرحلة (3)  
بتاريخ \_\_\_\_\_ (رقم \_\_\_\_\_ ، يشار إليها فيما يلي باسم  
"الاتفاقية"). في حالة عدم تواجدي عند إجراء السحب، أؤكد أنني أفوض بموجب  
هذا السيد \_\_\_\_\_ (المشار إليه فيما يلي باسم "المفوض بالتوقيع")،  
\_\_\_\_\_ (لقب المفوض بالتوقيع) من المؤسسة، بإجراء السحب بموجب  
الاتفاقية، والتوقيع على المستندات والتعامل مع الأمور الأخرى المتعلقة بذلك نيابة  
عن المؤسسة.

التوقيع: \_\_\_\_\_

اللقب: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

نموذج توقيع المفوض بالتوقيع:

الاسم: \_\_\_\_\_

اللقب: \_\_\_\_\_



## الملحق 5

### نموذج إشعار سحب غير قابل للإلغاء (عن طريق البريد السريع أو نظام سويفت)

من: وزارة النقل بجمهورية مصر العربية

إلى: بنك التصدير والاستيراد الصيني

رقم 30، شارع فوكسينجمني، منطقة شيتشنغ، بكين 100031، جمهورية الصين الشعبية

الفاكس:

سويفت:

الهاتف:

الرقم التسلسلي: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

السادة،

نشير إلى اتفاقية قرض المشتري التفضيلي لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان بمصر، المرحلة (3) بعقد رقم \_\_\_\_\_ (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") بتاريخ \_\_\_\_\_ (التاريخ) بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة النقل بجمهورية مصر العربية ("المقترض") وبنك التصدير والاستيراد الصيني (المقرض). هذا إشعار بالسحب. المصطلحات المكتوبة بأحرف كبيرة والمستخدم هنا والتي لم يتم تعريفها بخلاف ذلك لها نفس المعاني المحددة في الاتفاقية.

1. نتقدم بموجب هذا بطلب صرف وفقاً للشروط التالية:

تاريخ الصرف المقترح: [ ] (أو، إذا لم يكن ذلك يوم مصرفي، يوم العمل المصرفي التالي)  
المبلغ:

بالكلمات: [ ] (العملة: دولار أمريكي) أو، إذا كان أقل، الالتزام المتاح

(العملة: دولار أمريكي)

حساب الصرف (وفقاً للمادة 3-5 من الاتفاقية): المستفيد: \_\_\_\_\_

بنك الحساب: \_\_\_\_\_

رقم الحساب: \_\_\_\_\_



وفقاً للشروط والأحكام الواردة في الاتفاقية، نوجهك ونفوضك بخصم مبلغ الصرف من حساب المقرض.

2. يتم صرف هذا المبلغ إلى الفاتورة \_\_\_\_\_ (رقم الفاتورة \_\_\_\_\_) بموجب العقد التجاري (رقم العقد: \_\_\_\_\_)، ولسداد \_\_\_\_\_ (الغرض).

3. نؤكد بموجب هذا أنه فور تخصيص المبلغ المصروف لحساب المقرض، يُعتبر هذا المبلغ المصروف قد تم من قبلنا بموجب الاتفاقية، وسيشكل المبلغ المسحوب فوراً ديناً علينا لك وفقاً لذلك. وسنقوم بسداد هذا المبلغ إليك مع أي فائدة مستحقة عليه وفقاً لشروط وأحكام الاتفاقية.

4. نؤكد أيضاً أن:

(1) التصريحات والضمانات التي قدمناها في الاتفاقية تظل صحيحة ودقيقة وصالحة من جميع النواحي بالإشارة إلى الحقائق والظروف القائمة حتى تاريخ إشعار السحب هذا؛

(2) لم يحدث أي حدث تخلف عن السداد منصوص عليه في الاتفاقية ويستمر أو قد ينتج عن القرض المقرض؛

(3) تم استيفاء جميع الشروط السابقة المحددة في الاتفاقية وظلت صحيحة ودقيقة وصالحة من جميع النواحي بالإشارة إلى الحقائق والظروف القائمة حتى تاريخ إشعار السحب هذا.

7. إشعار السحب هذا غير قابل للإلغاء.

(الاسم الكامل للمقرض) \_\_\_\_\_

(الختم الرسمي للمقرض)

(توقيع المفوض بالتوقيع)

## الملحق 6

## خطاب الضمان

مقابل موافقة بنك التصدير والاستيراد الصيني (المشار إليه فيما يلي باسم "المقرض") على توفير تسهيل قرض بمبلغ إجمالي لا يتجاوز \_\_\_\_\_ دولار أمريكي (بالكلمة) \_\_\_\_\_ (دولار أمريكي)، وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية القرض الخاصة بمشروع سكة حديد العاشر من رمضان في مصر، المرحلة (3) بتاريخ \_\_\_\_\_ (رقم \_\_\_\_\_، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") المبرمة بين المقرض والمقرض، \_\_\_\_\_ (الإدارة الحكومية في بلد المقرض التي تقدم الضمان، مثل وزارة المالية، المشار إليها فيما يلي باسم "الضامن") بموجب هذا يضمن الضامن بشكل غير مشروط وغير قابل للإلغاء سداد المقرض لجميع الأقساط الأصلية والفوائد والمبالغ الأخرى المستحقة عليه بموجب الاتفاقية (المشار إليها فيما يلي باسم "الديون المضمونة"). في حالة فشل المقرض في سداد أي مبلغ من الديون المضمونة عند استحقاقها (المشار إليها فيما يلي باسم "المبلغ المتأخر")، يوافق الضامن على سداد هذا المبلغ المتأخر للمقرض في غضون 30 يوماً من استلام طلب الدفع المكتوب من المقرض.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الالتزامات التي يتحملها الضامن بموجب خطاب الضمان هذا جميع الديون المضمونة المستحقة والقابلة للدفع بموجب الاتفاقية. يجب على الضامن سداد المبلغ المستحق عليه بموجب خطاب الضمان بالكامل ولا يجوز له إجراء أي تخفيض أو مقاصة بأي شكل من الأشكال. لن يتم إبراء التزامات الضامن بموجب خطاب الضمان هذا حتى يتم سداد جميع الديون المضمونة بالكامل.

لا تتأثر التزامات الضامن بموجب هذا الضمان بأي حقائق أو شروط، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (أ) أي عيب أو بطلان أو عدم قابلية تنفيذ أي التزامات أو مسؤوليات تقع على عاتق المقرض بموجب الاتفاقية؛ و(ب) بطلان الاتفاقية أو أي اتفاقيات أخرى مذكورة في الاتفاقية.

يشكل توقيع الضامن على خطاب الضمان هذا، كما أن أداء الضامن لالتزاماته بموجب خطاب الضمان هذا سيشكل أعمالاً تجارية. ويتنازل الضامن بموجب هذا بشكل لا رجعة فيه عن أي حصانة على أساس السيادة أو غير ذلك لنفسه أو لممتلكاته فيما يتعلق بأي إجراء تحكيم أو بتنفيذ أي حكم تحكيم بموجبه. وعلى الرغم من أي أحكام أخرى في خطاب الضمان هذا، يتعهد الضامن بأن الشروط المتعلقة بخطاب الضمان هذا ليست أقل شأناً من جميع خطابات الضمان التي يصدرها الضامن لبنوك أخرى أو أي نوع من المقرضين. يتفق الضامن والمقرض بموجب هذا على أن التنازل عن الحصانة لن ينطبق على (أ) الممتلكات (بما في ذلك الحسابات المصرفية) التي تستخدمها بعثة دبلوماسية أو قنصلية لجمهورية مصر العربية؛ (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري والخاضعة

لسيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاعية للضامن؛ (ج) الممتلكات المخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (على عكس الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل جمهورية مصر العربية؛ و (د) الممتلكات أو الأصول أو الإيرادات أو أي حسابات للبنك المركزي المصري باسمه أو لحسابه الخاص.

سيتم حل أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بخطاب الضمان هذا من خلال التشاور الودي. إذا لم يتم التوصل إلى تسوية من خلال هذه التشاور، يحق لكل طرف إحالة هذا النزاع إلى غرفة التجارة الدولية للتحكيم (ICC). سيتم إجراء التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية السارية وقت التقدم بطلب التحكيم. يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً لكلا الطرفين. سيكون مقر التحكيم في باريس، فرنسا.

يخضع خطاب الضمان هذا لقوانين جمهورية الصين الشعبية ويتم تفسيره وفقاً لها.

يجب أن تكون جميع الإشعارات والاتصالات الأخرى بموجب خطاب الضمان هذا مكتوبة ومقدمة ومرسلة إلى عنوان البريد التالي أو الفاكس. في حالة تغيير أي عنوان بريدي أو نسخة طبق الأصل، يتعين على هذا الطرف إخطار الطرف الآخر فوراً بهذا التغيير:

إلى الضامن: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_  
الهاتف: \_\_\_\_\_  
رقم الفاكس: \_\_\_\_\_  
جهة الاتصال: \_\_\_\_\_

إلى المقرض: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_  
الهاتف: \_\_\_\_\_  
رقم الفاكس: \_\_\_\_\_  
جهة الاتصال: \_\_\_\_\_

تم توقيع خطاب الضمان هذا من قبل الضامن بتاريخ \_\_\_\_\_ (شهر/يوم/سنة) في \_\_\_\_\_ (مكان التوقيع) ويصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع.



الضامن: \_\_\_\_\_

المفوض بالتوقيع: \_\_\_\_\_

## الملحق 1-7

## نموذج الرأي القانوني (بشأن المقترض)

إلى: بنك التصدير والاستيراد الصيني

التاريخ: \_\_\_\_\_

السادة،

بخصوص: اتفاقية قرض المشتري التفضيلي لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان في مصر،  
المرحلة (3) (رقم \_\_\_\_\_)

نحن • وزارة العدل، • النائب العام، • شركة محاماة • \_\_\_\_\_، مؤهلون  
ومفوضون لإصدار هذا الرأي القانوني فيما يتعلق باتفاقية قرض المشتري التفضيلي لمشروع  
سكة حديد العاشر من رمضان في مصر، المرحلة (3) بتاريخ \_\_\_\_\_ (رقم  
\_\_\_\_\_، "اتفاقية القرض") بين بنك التصدير والاستيراد الصيني بصفته المُقرض  
("المُقرض") وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة النقل في جمهورية مصر العربية  
بصفتها المُقرض ("المقترض").

لأغراض هذا الرأي القانوني، قمنا بفحص نسخ من المستندات التالية:

- (1) اتفاقية القرض الموقعة؛
- (2) مثل هذه القوانين واللوائح وغيرها من المستندات والشهادات والسجلات والأدوات اللازمة  
والمناسبة لتقديم الآراء الموضحة فيما يلي.

يتم تقديم هذا الرأي القانوني على أساس قوانين \_\_\_\_\_ سارية المفعول اعتبارًا  
من تاريخه.

بناءً على ما تقدم، فإننا نرى أن:

1. المقترض هو حكومة دولة ذات سيادة تأسست بشكل صحيح وموجودة بشكل صحيح بموجب  
قوانين \_\_\_\_\_، ولديها السلطة الكاملة والسلطة والحق القانوني لتحمل المسؤوليات  
المدنية بأصولها.

2. يتمتع المقترض بالسلطة الكاملة والصلاحيات والحق القانوني لإبرام وتنفيذ التزاماته بموجب

اتفاقية القرض وقد اتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتفويض التوقيع على اتفاقية القرض وتسليمها وأدائها، وقد تم تفويض المقرض بشكل صحيح ولديه السلطة لتوقيع اتفاقية القرض نيابة عن المقرض.

3. تم توقيع اتفاقية القرض بشكل صحيح من قبل المقرض، وتشكل التزامات قانونية وصحيحة وملزمة للمقرض قابلة للتنفيذ وفقاً لشروطها.

4. لا ينتهك توقيع اتفاقية القرض وتسليمها وأدائها من قبل المقرض أو يتعارض معها أو يؤدي إلى خرق أي قانون أو لائحة لـ \_\_\_\_\_.

5. تم الحصول على جميع التراخيص والموافقات من أي سلطة في \_\_\_\_\_ المطلوبة فيما يتعلق بالتوقيع على اتفاقية القرض وتسليمها وتنفيذها من قبل المقرض وهي سارية المفعول بالكامل، بما في ذلك إجراء المدفوعات بالعملة الأجنبية بموجب اتفاقية القرض وجعل اتفاقية القرض مقبولة كدليل في محاكم \_\_\_\_\_.

6. لا يتم دفع أي رسوم تسجيل أو ضريبة مماثلة في \_\_\_\_\_ فيما يتعلق باتفاقية القرض من قبل المقرض والمقرض باستثناء أن ضريبة الدمغة مستحقة فيما يتعلق باتفاقية القرض من قبل كل من المقرض والمقرض بالمعدل المعمول به حالياً وهو \_\_\_\_\_ %، ونحن راضون عن سداد جميع ضريبة الدمغة المستحقة بموجب اتفاقية القرض بالكامل. لن يتم حجب أي مبلغ فيما يتعلق بأي دفعة يقوم المقرض بسدادها للمقرض بموجب اتفاقية القرض.

7. يشكل توقيع المقرض على اتفاقية القرض، كما يشكل أداء المقرض لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، أعمالاً تجارية، ولا يحق للمقرض التمتع بأي حق في الحصانة لأسباب سيادية أو غير ذلك من التحكيم أو الدعوى أو التنفيذ أو أي إجراء قانوني آخر فيما يتعلق بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، حسب مقتضى الحال، في أي ولاية قضائية، باستثناء ما يتعلق بـ (أ) الممتلكات (بما في ذلك الحسابات المصرفية) التي تستخدمها بعثة دبلوماسية أو قنصلية لجمهورية مصر العربية؛ (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري و/أو الخاضعة لسيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاع للمقرض؛ (ج) الممتلكات المخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (على النقيض من الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل جمهورية مصر العربية؛ و(د) الممتلكات أو الأصول أو الإيرادات أو أي حسابات للبنك المركزي المصري باسمه أو لحسابه الخاص.

8. تُعد التزامات السداد للمقرض بموجب اتفاقية القرض متساوية على الأقل مع جميع ديونه غير المضمونة وغير التابعة باستثناء تلك التي يتم تفضيلها إلزامياً بموجب قانون \_\_\_\_\_.

9. يُعد اختيار القانون الصيني كقانون حاكم بموجب اتفاقية القرض اختياراً صالحاً للقانون. لا يتعارض تقديم أي نزاع ينشأ عن اتفاقية القرض أو فيما يتعلق بها إلى غرفة التجارة الدولية

للتحكيم (ICC) مع أي قانون من قوانين \_\_\_\_\_ . لا ينتهك تعيين المقترض لوكيل إجراءات في الصين أي حكم من أحكام أي قانون أو لائحة من قوانين \_\_\_\_\_ .

10. لا يعتبر المقرض مقيماً أو مقيماً أو لديه منشأة في \_\_\_\_\_ فقط بسبب تنفيذ اتفاقية القرض وتسليمها وأدائها و/أو إنفاذها.

يقتصر هذا الرأي القانوني بشكل صارم على الأمور المذكورة هنا ولا يجوز الاعتماد عليه إلا من قبلك فيما يتعلق بالمسألة المذكورة. لا يجوز الاعتماد عليه لأي غرض آخر ولا يجوز الكشف عنه لأي أشخاص آخرين دون موافقتنا.



مع خالص التقدير،



وزارة العدل  
رئاسة مجلس  
الأمير  
الملك  
صورة الكرونية لا يعطى لها عند التداول

## الملحق 7-2

### نموذج الرأي القانوني (بشأن الضامن)

إلى: بنك التصدير والاستيراد الصيني

التاريخ: \_\_\_\_\_

السادة:

بخصوص: اتفاقية قرض الائتمان للمشتري التفضيلي لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان في مصر المرحلة (3) (رقم \_\_\_\_\_)

نحن • وزارة العدل، • النائب العام، • شركة محاماة، • \_\_\_\_\_،  
مؤهلون ومفوضون لإصدار هذا الرأي القانوني فيما يتعلق بخطاب الضمان المؤرخ  
\_\_\_\_\_ (رقم \_\_\_\_\_)، المشار إليه فيما يلي باسم  
"الضمان" المقدم من \_\_\_\_\_ ("الضامن") بموجب اتفاقية قرض  
الائتمان للمشتري التفضيلي لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان في مصر  
المرحلة (3) المؤرخة \_\_\_\_\_ (رقم \_\_\_\_\_)، "اتفاقية القرض"  
بين بنك التصدير والاستيراد الصيني بصفته المُقرض ("المُقرض") وحكومة  
جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة النقل في جمهورية مصر العربية بصفتها  
المُقرض ("المقرض").

لأغراض هذا الرأي القانوني، قمنا بفحص نسخ من المستندات التالية:

(أ) الضمان المُبرم؛



(ب) اتفاقية القرض المُبرمة؛

(ج) القوانين واللوائح والمستندات الأخرى والشهادات والسجلات والأدوات اللازمة والمناسبة لتقديم الآراء الموضحة فيما يلي.

يُقدم هذا الرأي القانوني على أساس قوانين \_\_\_\_\_ سارية المفعول اعتبارًا من تاريخه. بناءً على ما تقدم، نرى أن:

1. الضامن هو مؤسسة تم إنشاؤها بشكل صحيح وموجودة بشكل صحيح بموجب قوانين \_\_\_\_\_، ولديها السلطة الكاملة والسلطة والحق القانوني لتحمل المسؤولية المدنية بأصولها.

2. يتمتع الضامن بالسلطة الكاملة والسلطة والحق القانوني للدخول في التزاماته بموجب الضمان وتنفيذها وقد اتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتفويض التوقيع والتسليم وأداء الضمان وقد تم تفويض الضامن بشكل صحيح ولديه السلطة لتوقيع الضمان نيابة عن الضامن.

3. تم توقيع الضمان بشكل صحيح من قبل الضامن، ويشكل التزامات قانونية وصحيحة وملزمة للضامن قابلة للتنفيذ وفقًا لشروطه.

4. لا يتعارض التوقيع والتسليم وأداء الضمان من قبل الضامن مع أو يؤدي إلى أي خرق لأي حكم من أحكام أي قانون أو لائحة لـ \_\_\_\_\_ ووثائق دستور الضامن وأي أحكام لأي عقد أو اتفاقية يكون الضامن طرفًا فيها (إن أمكن).

5. تم الحصول على جميع التراخيص والموافقات من أي سلطة في \_\_\_\_\_ المطلوبة فيما يتعلق بالتوقيع على الضمان وتسليمه وأدائه من

قبل الضامن وهي سارية المفعول بالكامل، بما في ذلك إجراء المدفوعات بالعملات الأجنبية بموجب الضمان وجعل الضمان مقبولاً كدليل في محاكم \_\_\_\_\_.

6. ليس من الضروري ضمان شرعية أو صحة أو قابلية تنفيذ أو مقبولية الضمان كدليل أن يتم تسجيله أو تسجيل أي صك آخر في أي محكمة أو مكتب عام أو في أي مكان آخر داخل \_\_\_\_\_ (بلد الضامن)؛

7. لا يُدفع من قبل الضامن أي ضريبة دمغة أو تسجيل أو ضرائب مستندية أو مماثلة فيما يتعلق بالضمان. لن يتم حجب أي مبلغ فيما يتعلق بأي دفعة يقوم بها الضامن بموجب الضمان.

8. يشكل توقيع خطاب الضمان من قبل الضامن، كما يشكل أداء الضامن لالتزاماته بموجب خطاب الضمان أعمالاً تجارية، ولا يحق للضامن التمتع بأي حق من حقوق الحصانة على أساس السيادة أو غير ذلك لنفسه أو ممتلكاته فيما يتعلق بأي إجراء تحكيم أو بتنفيذ أي حكم تحكيم بموجبه، باستثناء ما يتعلق بـ (أ) الممتلكات (بما في ذلك الحسابات المصرفية) التي تستخدمها بعثة دبلوماسية أو قنصلية لجمهورية مصر العربية؛ (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري و/أو الخاضعة لسيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاع للمقترض؛ (ج) الممتلكات المخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (على النقيض من الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل جمهورية مصر العربية؛ و(د) الممتلكات أو الأصول أو الإيرادات أو أي حسابات للبنك المركزي المصري باسمه أو لحسابه الخاص.

9. إن التزامات السداد التي يتحملها الضامن بموجب الضمان تصنف على قدم المساواة على الأقل مع جميع ديونه الأخرى غير المضمونة وغير التابعة باستثناء تلك التي يتم تفضيلها بشكل إلزامي بموجب قانون \_\_\_\_\_.

10. إن اختيار القانون الصيني كقانون حاكم بموجب الضمان هو اختيار قانوني صحيح. إن تقديم أي نزاع ينشأ عن الضمان أو فيما يتعلق به من قبل الضامن إلى غرفة التجارة الدولية للتحكيم بموجب الضمان لا يتعارض مع أي قانون من قوانين \_\_\_\_\_ . إن تعيين الضامن لوكيل إجراءات في الصين لا ينتهك أي حكم من أحكام أي قانون أو لائحة من قوانين \_\_\_\_\_ .

11. لا يعتبر المقرض مقيمًا أو مقيمًا أو لديه منشأة في \_\_\_\_\_ فقط بسبب تنفيذ الضمان وتسليمه وأدائه و/أو تنفيذه.

يقتصر هذا الرأي القانوني بشكل صارم على الأمور المذكورة هنا ولا يجوز الاعتماد عليه إلا من قبلك فيما يتعلق بالمسألة المذكورة. لا يجوز الاعتماد عليه لأي غرض آخر ولا يجوز الكشف عنه لأي أشخاص آخرين دون موافقتنا.

مع خالص التقدير،



## الملحق 1-8

التوكيل الرسمي غير قابل للإلغاء

(تعيين وكيل للمقترض لاستلام المستندات وللإجراءات القانونية)

التاريخ: \_\_\_\_\_

السادة:

نشير إلى اتفاقية قرض المشتري المفضل لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان المرحلة (3) بتاريخ \_\_\_\_\_ (رقم \_\_\_\_\_) ، ويشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية". وبموجب هذه الاتفاقية، نعينك وكيلًا لنا لغرض وحيد هو تلقي أي مستندات قانونية صادرة عن غرفة التجارة الدولية للتحكيم (ICC) نيابة عنا فيما يتعلق بأي إجراء أو إجراءات قانونية ناشئة عن الاتفاقية أو فيما يتصل بها. ونؤكد بموجب هذه الاتفاقية أننا سنزودك في أقرب وقت ممكن بنسخة صحيحة وحقيقية من الاتفاقية وجميع المستندات ذات الصلة ذات الصلة. نؤكد بموجب هذا أيضًا أن التزاماتك بصفتك وكيلًا لنا تقتصر على تلك المنصوص عليها في الفقرات أدناه وأن أي خدمات أخرى ستكون فقط بناءً على طلبنا المحدد وخاضعة لاتفاقك ورسومك القانونية المعتادة. التزاماتك هي:

(1) إرسال الأصل أو نسخة من أي إشعار تحكيم تتلقاه إلينا على الفور (إلى الحد القانوني والممكن) عن طريق البريد المسجل والبريد الجوي السريع المدفوع مسبقًا والموجه كما هو موضح فيما بعد، أو بأي وسيلة سريعة تراها مناسبة، إلى:



عناية:

تليفون:

أو إلى أي عنوان آخر قد نطلبه من وقت لآخر في إشعار إليك مرسل بالبريد المسجل والبريد الجوي السريع المدفوع مسبقاً والمُشار إليه بـ "الاهتمام الشخص المسؤول عن تقديم الخدمة / بخصوص تقديم الخدمة"؛

(2) أداء الواجبات كوكيل خدمة وفقاً للاتفاقية.

سنكون ممتنين إذا أبديت موافقتك على تعيينك من خلال التوقيع على نموذج الإقرار الموجود في نسخة مكررة من هذه الرسالة وإعادته إلينا أو إلى أي شخص آخر قد نحدده لك.

مع خالص تحياتي،



الاسم:

اللقب:

## خطاب التأكيد

إلى: (اسم المقترض)

التاريخ:

نحن نقر بموجب هذا باستلام الخطاب المؤرخ \_\_\_\_\_ من  
(المقترض)، والذي يعتبر ما ورد أعلاه نسخة طبق الأصل منه،  
ونوافق على تعييننا بموجبه لنلقي نيابة عن \_\_\_\_\_ (المقترض) خدمة  
الوثائق القانونية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (ICC) للتحكيم في أي إجراء قانوني أو  
إجراءات ناشئة عن أو فيما يتعلق بالاتفاقية المشار إليها في تلك الرسالة.

مع خالص التقدير،

الاسم:

المسمى الوظيفي:



## الملحق 2-8

توكيل رسمي غير قابل للإلغاء  
(تعيين وكيل للضامن لاستلام المستندات وللإجراءات القانونية)  
التاريخ: \_\_\_\_\_:

السادة:

نشير إلى خطاب الضمان المؤرخ \_\_\_\_\_ (المشار إليه فيما يلي باسم "الضمان") الصادر عن \_\_\_\_\_ (المشار إليه فيما يلي باسم "الضامن") لصالح بنك التصدير والاستيراد الصيني (المشار إليه فيما يلي باسم "المقرض") بشأن اتفاقية قرض المشتري التفضيلي لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان في مصر المرحلة (3) المؤرخة \_\_\_\_\_ (رقم \_\_\_\_\_، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") بين المقرض وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة النقل في جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما يلي باسم "المقرض").

نعينك بموجب الضمان كوكيل لنا لغرض وحيد هو تلقي نيابة عنا أي خدمة صادرة عن غرفة التجارة الدولية للتحكيم (ICC) فيما يتعلق بأي إجراء أو إجراءات قانونية ناشئة عن الضمان أو فيما يتعلق به. نؤكد بموجب هذا أننا سنزودك في أقرب وقت ممكن بنسخة حقيقية وصحيحة من الضمان وجميع المستندات ذات الصلة. نؤكد بموجب هذا أيضاً أن التزاماتك كوكيل لنا تقتصر على تلك المنصوص عليها في الفقرات أدناه وأن أي خدمات أخرى ستكون فقط بناءً على طلبنا المحدد وخاضعة لموافقتك ورسومك القانونية المعتادة. التزاماتك هي:

(1) إرسال الأصل أو نسخة من أي إشعار تحكيم تتلقاه إلينا على الفور (إلى الحد القانوني والممكن) عن طريق البريد المسجل والبريد الجوي السريع المدفوع مسبقاً والموجه كما هو موضح فيما بعد، أو بأي وسيلة سريعة تراها مناسبة، إلى العنوان التالي:

عناية:

الهاتف:

أو إلى أي عنوان آخر قد نطلبه من وقت لآخر في إشعار موجه إليك عن طريق البريد المسجل والبريد الجوي السريع المدفوع مسبقاً والمشار إليه بعبارة "عناية الشخص المسؤول عن تقديم الخدمة/ بخصوص تقديم الخدمة"؛

(2) أداء الواجبات كوكيل خدمة وفقاً للاتفاقية والضمان.

سنكون ممتنين إذا أبديت موافقتك على تعيينك من خلال التوقيع على خطاب التأكيد وإعادته إلينا أو إلى أي شخص آخر قد نحدده لك.

مع خالص التقدير،



الاسم:

اللقب:



**خطاب التأكيد**  
**(موافقة وكيل إجراءات الضامن)**

إلى: (اسم الضامن)

التاريخ:

نؤكد بموجب هذا استلامنا توكيلاً غير قابل للإلغاء بتاريخ \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_ (الضامن)، والنص أعلاه هو نسخة طبق الأصل منه، ونوافق على تعييننا بموجبه لتلقي نيابة عن \_\_\_\_\_ (الضامن) تبليغاً بالإجراءات صادراً عن غرفة التجارة الدولية للتحكيم (ICC) في أي إجراء قانوني أو إجراءات ناشئة عن أو فيما يتعلق بالضمان المشار إليه في توكيل غير قابل للإلغاء.

مع خالص التقدير،

الاسم:

اللقب:



## الملحق 9

### نموذج إشعار سريان مفعول اتفاقية القرض

من: بنك التصدير والاستيراد الصيني

رقم 30 شارع فوشينجمني، منطقة شيتشنج، بكين 100031.

جمهورية الصين الشعبية

إلى: \_\_\_\_\_ (المقترض)

التاريخ: \_\_\_\_\_

السادة/

تحية طيبة وبعد...

بموجب المادة 9 من اتفاقية قرض المشتري التفضيلي لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان المرحلة (3) المؤرخة \_\_\_\_\_ (رقم \_\_\_\_\_ ، والمشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة النقل في جمهورية مصر العربية ("المقترض") وبنك التصدير والاستيراد الصيني ("المقرض")، نبلغكم بموجب هذا بما يلي:

(أ) تم استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 9-1 من الاتفاقية؛

(ب) تصبح الاتفاقية سارية المفعول اعتبارًا من تاريخه.



\_\_\_\_\_ (توقيع المفوض بالتوقيع)

## الملحق 10

## نموذج جدول السداد

بشأن اتفاقية قرض المشتري المفضل لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان المرحلة (3)  
بتاريخ \_\_\_\_\_ (رقم \_\_\_\_\_)

عدد الأقساط	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدولار الامريكى
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
<b>المجموع</b>		

ملحوظة: المبلغ الوارد في هذا الجدول يشير فقط إلى سداد أصل القرض بموجب اتفاقية قرض المشتري التفضيلي لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان المصري المرحلة (3) بتاريخ \_\_\_\_\_ (رقم \_\_\_\_\_)، في حين يتم دفع الفائدة المستحقة وفقاً لأحكام المادة 4 من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

### الملحق 1-11

#### نموذج طلب الموافقة على تعديل العقد التجارى

بخصوص اتفاقية قرض الائتمان للمشتري التفضيلي لمشروع \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
(رقم \_\_\_\_\_) ("اتفاقية القرض")

التاريخ: \_\_\_\_\_

إلى: بنك التصدير والاستيراد الصينى

رقم 30، شارع فو شينغ مين ني، منطقة شي تشنغ، بكين، 100031، جمهورية الصين الشعبية

فاكس:

سويقت:

هاتف:

عناية: \_\_\_\_\_

سادتي الأعضاء:

يرجى الرجوع إلى العقد التجارى (رقم \_\_\_\_\_)، بتاريخ \_\_\_\_\_ بين [ ]  
(الطرف المتعاقد) المستخدم النهائي) و [ ] (المورد الصينى)، نقترح بموجبه  
ما يلي:

(أ) إجراء التعديل (التعديلات) التالى (يُشار إليه باسم "تعديل العقد التجارى المقترح") على العقد  
التجارى:



؛

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

يُرفق العقد التجاري مع التعديل (التعديلات) المذكور أعلاه بهذا الطلب.

“(ب) عند سريان مفعول تعديل العقد التجاري المقترح، يتم إجراء التعديل (التعديلات) التالي (يُشار إليه باسم "تعديل اتفاقية القرض المقترحة") على اتفاقية القرض:

نؤكد بموجبه أن تعديل العقد التجاري المقترح لا يشكل أي تعديل مادي أو جوهري لاتفاقية القرض.

دون المساس بحقوقك في منح موافقتك على تعديل العقد التجاري المقترح، فإننا نتعهد بموجب هذا بأنه في أسرع وقت (في أي حال خلال [1] يوم مصرفي) بعد سريان مفعول تعديل العقد التجاري المقترح، سنزودك بنسخة مصدقة طبق الأصل من تعديل العقد التجاري الذي تم تنفيذه بشكل صحيح من قبل المورد الصيني والمستخدم النهائي.

سنكون ممتنين إذا وافقت على تعديل العقد التجاري المقترح وتعديل اتفاقية القرض المقترحة كتابياً في أقرب وقت ممكن.

مع خالص التقدير



(المفوض بالتوقيع)

## الملحق 11-2

نموذج الموافقة على تعديل العقد التجاري

التاريخ: \_\_\_\_\_

من: بنك التصدير والاستيراد الصيني

إلى:

الفاكس:

الهاتف:

عناية:

السادة،



بتاريخ \_\_\_\_\_

يُشار إلى اتفاقية قرض المشتري التفضيلي لمشروع \_\_\_\_\_ (رقم \_\_\_\_\_) ("اتفاقية القرض").

نحن، بنك التصدير والاستيراد الصيني، نؤكد بموجب هذا استلامنا لطلبكم الموافقة على تعديل العقد التجاري المؤرخ \_\_\_\_\_ (يشار إليه فيما يلي باسم "خطاب الطلب")، و:

(أ) نعترف ونوافق على تعديل العقد التجاري المقترح في خطاب الطلب بشرط:

(أ) أن تكون جميع المعلومات والمستندات المقدمة للمقرض في خطاب الطلب صحيحة ودقيقة من جميع النواحي الجوهرية ولا توجد حقائق أو معلومات مضللة قد تؤثر على رغبة المقرض في منح موافقته؛

(ب) أن تظل التصريحات والضمانات والتعهدات التي قدمها المقرض في اتفاقية القرض صحيحة وصحيحة وصالحة من جميع النواحي بالإشارة إلى الحقائق والظروف القائمة حتى تاريخ موافقتنا؛

(ج) لم يحدث أي حدث تخلف عن السداد مذكور في اتفاقية القرض ويستمر حتى تاريخ موافقتنا.

“(ب) مع مراعاة الفقرة (أ) أعلاه، عند سريان مفعول تعديل العقد التجاري المقترح، يتم إجراء تعديل اتفاقية القرض المقترحة على اتفاقية القرض، أي استبدال المادة [ ] من اتفاقية القرض بالكامل بما يلي:

---



---



---



---

(ج) مع مراعاة الفقرة (أ) أعلاه، حيث يسمح السياق بذلك، عند سريان مفعول تعديل العقد التجاري المقترح، يتم التعامل مع عبارة “العقد التجاري” أينما وردت في اتفاقية القرض كما لو كانت تشير إلى العقد التجاري المعدل بموجب هذا التعديل المعتمد.

(د) تقتصر الموافقة الواردة في هذه الرسالة بشكل صارم على تعديل العقد التجاري المقترح المنصوص عليه في خطاب الطلب ولا يجوز قراءتها على أنها تمتد ضمناً إلى أي مسألة أخرى. لتجنب الشكوك، لا يُعتبر أي شيء في هذه الرسالة بمثابة موافقة إضافية على أي تعديلات مستقبلية للعقد التجاري.

مع خالص التقدير،

بنك التصدير والاستيراد الصيني

بصفته المقرض



بواسطة:

الاسم:

الوظيفة:

## قرار وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج

رقم ٧ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق القرض التفضيلى بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التصدير والاستيراد الصينى بقيمة ٤٢ مليون دولار أمريكى بشأن المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد مدينة العاشر من رمضان ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٧ ؛

**قرر:**

**(مادة وحيدة)**

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق القرض التفضيلى بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التصدير والاستيراد الصينى بقيمة ٤٢ مليون دولار أمريكى بشأن المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد مدينة العاشر من رمضان .

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٣١

وزير الخارجية والتعاون

الدولى والمصريين بالخارج

**د. بدر عبد العاطى**

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُضاف ضحايا العمليات الإرهابية التابعين لوزارة الخارجية الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق ، إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مبولى

بيان الضحايا التابعين لوزارة الخارجية

م	الاسم	الرقم القومي	تاريخ الإستشهاد
1	محمد كمال الدين أحمد صلاح	21005280100317	1957/4/16
2	إيهاب صلاح الدين أحمد الشريف	25401010102773	2005/7/8
3	أحمد نمير أحمددين بهي الدين	25905068800037	1995/11/19
4	محمد إسماعيل السيد صادق	26509020100174	1998/1/28
5	شريف محمد علي حسن فهمي	24104230100331	1976/12/25
6	محمد درويش محمد مصطفى	22311210100414	1960/6/19
7	محمد حسين محمد الغراوي	26910312101615	2023/4/24
8	محمود محمد عبد المقصود السيد	26203311301876	1995/11/19
9	حسين محمد فهمي عبد المقصود	25301080102717	1995/11/19



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُضاف ضحايا العمليات الإرهابية فى حادثة المنصة عام ١٩٨١ ، الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

كشف بأسماء ضحايا حادث المنصة

٢٨ محبة ومراة

الرقم القومي	الاسم	م
21802150100274	سمير حلمي إبراهيم حلمي	1
23008181100115	محمد يوسف رشوان	2
22012080100151	سعد عزيز إبراهيم	3



الجمهورية العربية السورية  
 وزارة الصحة  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 صدره الكريمة

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم ؛  
وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُضاف السيد/ جهاد يوسف سليم حسان ، رقم قومى (٣٠٤٠٧٢١٣٤٠٠٤٣٣) والمتوفى بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢١ إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ  
( الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / إيليا عبيد عياد وهبة -  
من مواليد المنيا بتاريخ ١٠/٢/١٩٩١ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة  
أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى طلب محافظ كفر الشيخ ؛  
وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٧١م٢ (تبرع جمعية التأميم الزراعية) زمام قرية غرب تيرة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الحامول بمحافظة كفر الشيخ ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الأزهر الشريف ، لإقامة معهد دينى أزهرى (إعدادى / ثانوى) فتيات .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

١٢٧٧ ٩٠١



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٤٦٠ (تبرع المواطن/ السيد جلال عبد اللطيف السيد ، والمواطن/ محمود عبد اللطيف محمود شاكر) ضمن القطعة رقم (١) بحوض داير الناحية نمره (٥) زمام قرية الإصلاح التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة البلينا بمحافظة سوهاج ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى الحجز والإصلاح .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مذبولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء عدد (٣) محطات تحلية مياه

البحر بمدن (فايد - بلطيم - الحمام) بنطاق محافظات الإسماعيلية ، وكفر الشيخ

ومطروح ، وذلك ضمن الخطة الاستراتيجية لتحلية المياه ٢٠٥٠

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار

إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين

بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشوف المرفقة .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



المطابع الأميرية  
طوره الكرونية لإنتاجها عند الطاول

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على عدد (٣) مشروع تحلية مياه البحر

ضمن الخطة الاستراتيجية لتحلية المياه ٢٠٥٠ بالمدن الساحلية

(فايد - بلطيم - الحمام) بنطاق محافظات الإسماعيلية وكفر الشيخ ومطروح

فى إطار توجيهات السيد رئيس الجمهورية خلال عرض الخطة الاستراتيجية لتحلية مياه البحر ٢٠٥٠ على سيادته والمتضمنة الموافقة على قيام المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة باتخاذ إجراءات التخصيص ونزع ملكية قطع الأراضى التى تم عرضها كمواقع للمآخذ وللمحطات بالخطة الاستراتيجية لإنشاء محطات تحلية مياه البحر حتى عام ٢٠٥٠ بعد تدقيق إحداثياتها ونقل ولايتها للقوات المسلحة لتكون مسئولة عنها لحين استخدامها مستقبلاً .

تم الانتهاء من إجراء الدراسات الفنية اللازمة لتنفيذ مشروعات التحلية بالخطة الاستراتيجية لتحلية مياه البحر ٢٠٥٠ بالمدن الساحلية فايد وبلطيم والحمام بنطاق محافظات الإسماعيلية وكفر الشيخ ومطروح.

ورد تقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة متضمناً قيمة التعويضات المبدئية المقررة لنزع الملكية المطلوبة لتنفيذ مشروعات التحلية فايد وبلطيم والحمام والمقدرة بإجمالى ١,٥٠٤ مليار جنيهه (٢٥٤) مليون جنيه بنطاق محافظة الإسماعيلية + ٤٠٠ مليون جنيه بنطاق محافظة كفر الشيخ + ٨٥٠ مليون جنيه بنطاق محافظة مطروح .

مرفق عدد (٩) كشوف معتمدة من مديريات المساحة بالإسماعيلية وكفر الشيخ ومطروح وممهورة بخاتم شعار الجمهورية تتضمن أسماء الملاك الظاهرين للمساحات المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع.

مرفق عدد (٦) خرائط مساحية بالتخطيط الإجمالى للمشروعات.  
وفى ضوء ما تقدم أتشرف بأن أرفق لسيادتكم مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء  
بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على عدد (٣) مشروع تحلية مياه البحر  
ضمن الخطة الاستراتيجية لتحلية المياه ٢٠٥٠ والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر  
على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات بمحافظات الإسماعيلية وكفر الشيخ ومطروح  
وذلك على النحو الموضح بعاليه .

**والأمر مفوض**

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**مهندسة/ راندة المنشاوى**



①

مديرية المساحة بكفر الشيخ  
مكتب مراجعته والمسائل

كشف الملاك الظاهرين لموقع محطة تحلية مياه البحر ببطنيم

م	الاسم	س	ط	ف	القطعة والحوض	الملاحظات
١	ورثة عبد الكريم محمد عبدالكريم عميرة	١٣	٢	٩	ضمن ١ بحوض برية الكباريت العاليي نمرة ٢	ارض زراعية
٢	اخلاص رمضان محمد عفيفي	١٩	٩	٤	ضمن ١ بحوض برية الكباريت العاليي نمرة ٢	ارض زراعية
	نفسه	٩	٩	٣	ضمن ١٧٠ بحوض ضمن ١ بحوض برية الكباريت الغربي نمرة ١٣	
٣	ورثة عبد الكريم محمد عبدالكريم عميرة	٢٠	١٥	١٢	ضمن ١ بحوض برية الكباريت العاليي نمرة ٢	ارض زراعية
	نفسه	٧	١٠	١	ضمن ١٤٠ بحوض تلؤل الحماد الشرقي نمرة ١٤	
	نفسه	١٥	٢٠	٦	ضمن ٢٨ بحوض تلؤل الحماد الشرقي نمرة ١٤	
	نفسه	٢٠	٥	٠٠	ضمن ١٣ بحوض تلؤل الحماد الشرقي نمرة ١٤	
٤	ابراهيم فاروق علي حسن	٣	٢١	٨	ضمن ١ بحوض برية الكباريت العاليي نمرة ٢	ارض زراعية
	نفسه	٠٠	١٥	٠٠	ضمن ١ بحوض برية الكباريت البحري ١	
	نفسه	٠٠	١	٠٠	ضمن ١٤٠ بحوض تلؤل الحماد الشرقي نمرة ١٤	
٥	محمد كامل النسوقي الششتاوي	٤	١٢	١	ضمن ١ بحوض برية الكباريت العاليي نمرة ٢	ارض زراعية
	نفسه	٥	٢١	٣	ضمن ٢٨ بحوض تلؤل الحماد الشرقي نمرة ١٤	
	نفسه	١٨	١٤	٠٠	ضمن ١٧٠ بحوض ضمن ١ بحوض برية الكباريت الغربي نمرة ١٣	
٦	رضا صبحي السيد المحلاوي	٥	٠٠	٣	ضمن ١ بحوض برية الكباريت العاليي نمرة ٢	ارض زراعية
	نفسه	١١	١٦	٢	ضمن ١٧٠ بحوض ضمن ١ بحوض برية الكباريت الغربي نمرة ١٣	
٧	عزة عطية عوض عز الرجال	١٧	١٧	٥	ضمن ١ بحوض برية الكباريت العاليي نمرة ٢	ارض زراعية

تم الرفق بالطبيعة بحضور وإرشاد مندوبي شركة مياه الشرب والصرف الصحي ببطنيم ومندوب المراقبة العامة للتنمية والتعاونيات منطقة الزهراء جمعية الدعاء ومندوب الوحدة المحلية ببطنيم علماً بأن هذا الرفق بمدني والعبره بكشف التحديد النهائي عند التسجيل وذلك لدوني الذي مسئوله على مديرية المساحة بكفر الشيخ حالياً او مستقبلاً من ناحيه بحث الملكيه وحقوق الغير



بمقدم  
مدير مديرية المساحة بكفر الشيخ  
مهندس / محمد ابراهيم حنفي

مشرف المراجعة

رئيس المراجعة

المحتص

٢٠٢٦  
١٤٤٨

١/٢٠٢٦

كتشف تحديد عن مسطح وقدره ٢٢ هـ ١٥ ف والبراد صل قرار نزح ملكية لها باسم محطة معالجة مياه البحر بباطليم

مديرية المساحة بكلر الشيخ  
مكتب المراجعة والمسائل

١٤٨٨

١٤

الحدود	مسطح الأجزاء	رقم القطعة	الحوض ورقعة	رقم اللوحة	المركز	التقربة
س	ط	س	س	س	س	س
المسطح بينية وقدره ٢٢ هـ ١٥ ف بناحية الصماد مركز البرانس محافظة كفر الشيخ والحدود كالاتي :	٤٥	٧	٩	١	البرانس	الصماد
الحد الجنوبي /ضمن القطعة ١ بركة الكباريت العالي	٠٠	١٦	٠٠	١	البرانس	الحد الجنوبي
نمرة ٢ وضمن القطعة ١ بركة الكباريت البحري ١						
الحد الشرقي / ضمن القطعة ١ بركة الكباريت العالي						
نمرة ٢ ويعيشه ضمن القطعة ١٧٠ بركة الكباريت						
الغربي نمرة ١٣						
الحد القبلي / منقسم مكون من خطين ضمن القطعة	٦	١٦	١٤	١٧٠	البرانس	الحد القبلي
١٧٠ بركة الكباريت الغربي نمرة ١٣ وضمن القطع						
٢٧٨ و ١٣ يحوض طول الصماد الشرقي نمرة ١٤						
الحد الغربي / منقسم مكون من خطين ضمن القطع						
٢٧٨ و ١٣ و ١٤٠ يحوض طول الصماد الشرقي						
نمرة ١٤ وضمن القطعة ١ يحوض بركة الكباريت	١٢	٩	٢٣	١٤٠	البرانس	الحد الغربي
البحري ١ وذلك حسب الارشاد بالطبيعة بحضر						
الرفع الموزع بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٥						

تم الرفع بالطبيعة بحضور وارشداء مندوبى شركة مياه القرب والصرف الصحي بباطليم وندوب المساحة بكلر الشيخ  
وتمتدب الوحدة المحلية بباطليم علما بان هذا الرفع مبنى والعبره بكيفية الاحتيد النهائي عند التسجيل وذلك توتى التوقيع بالاعتماد على المساحة بكلر الشيخ حاليا  
او مستقبلا من ناحية بحث الملكية وحقوق الغير



يقدم  
مدير مديرية المساحة بكلر الشيخ  
مهندس / محمد ابراهيم حنفي

مقرنف المراجعة  
٣/١٤/٢٠٢٦

مقرنف المراجعة  
١٤/٥/٢٠٢٦

المختص

٢

١٤٤٨

مديرية المساحة بالإسماعيلية  
مكتب التحديث ونزع الملكية

كشف حصر ملاك ظاهرين لمحطة تحلية المياه بفايد

اسم الملاك الظاهرين	المسطح			اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة الحديثة	مسلسل مباحثات
	ف	ط	س			
محمد ابراهيم مبارك واخرين	12	4	9	سرابيوم الشرقي نمرة 2 قسم 7	75	1
محمد ابراهيم مبارك واخرين	4	17	9	سرابيوم الشرقي نمرة 2 قسم 7	76	2
ورثة / السيد ، احمد مصطفى عرابي ، اطيان الميري	1	10	22	سرابيوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	179	3
عليه محمد سيد احمد وعبدالله حسن سالم ، محمد صبيح محمد سيد ، سحر العميد رفاعي	10	11	9		294	4
صلوحه محمد حساين القاضي ، محمد جمال الدين محمد ، محمد الحسيني محمد المهدي	13	23	1		295	5
اطيان الميري	2	8	18	سرابيوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	296	6
اطيان الميري	2	1	23	سرابيوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	297	7
اطيان الميري	-	9	18	سرابيوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	298	8
عبدالجواد احمد الصياد	2	17	11	سرابيوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	299	9
احمد عبدالجواد احمد مسلم	2	4	8	سرابيوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	300	10
ورثة محمد عبدالجواد احمد	3	7	16	سرابيوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	303	11
اطيان الميري	2	19	16	سرابيوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	305	12
اطيان الميري	1	16	21	سرابيوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	306	13
اطيان الميري	4	10	9	سرابيوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	307	14
ورثة/ السيد ، احمد مصطفى عرابي	-	11	9	سرابيوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	308	15
ورثة/ السيد ، احمد مصطفى عرابي	1	2	6	سرابيوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	309	16
عبدالحميد محمد يوسف	-	17	16	سرابيوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	310	17
عبدالحميد محمد يوسف	1	-	20	سرابيوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	311	18
عبدالحميد محمد يوسف	2	20	-	سرابيوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	312	19

١٤٤٨

محمد ابراهيم مبارك  
مدير مديرية المساحة بالإسماعيلية

٢٠٢٦/٠٩/٢٩

رئيسي تحديث

رئيسي قسم

رئيسي قسم

احمد سيد احمد مصطفى عرابي	2	17	11	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	313	20
عبدالفتاح سيد احمد مصطفى عرابي	1	8	5	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	314	21
حليمة ، احمد سيد احمد مصطفى	-	19	12	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	315	22
ورده عبدالله حسن ، موسى عبدالحميد موسى ربيع	-	18	3	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	318	23
مناقع عامه طريق اسفلت	1	11	4	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	319	24
ورده عبدالله حسن ، عبدالحميد موسى عبدالحميد واخوته	14	12	1	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	320	25
عبدالحميد موسى ربيع	1	2	20	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	322	26
عبدالحميد موسى ربيع	1	-	18	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	323	27
ورثة/ مصطفى مصطفى عرابي	2	19	2	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	324	28
سيد مصطفى عرابي	-	20	17	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	325	29
عبدالحميد موسى ربيع	-	7	19	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	326	30
عبدالحميد موسى ربيع	-	11	18	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	327	31
ورثة/ مصطفى مصطفى عرابي	-	17	9	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	328	32
احمد مصطفى مصطفى عرابي	1	9	2	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	329	33
صباحه مصطفى مصطفى عرابي	1	3	16	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	330	34
زينب مصطفى مصطفى عرابي	-	12	6	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	331	35
زينب مصطفى مصطفى عرابي	-	9	18	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	332	36
ورثة/ السيد، احمد مصطفى عرابي	-	11	22	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	333	37
ورثة/ السيد، احمد مصطفى عرابي	-	12	6	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	334	38
ورثة/ السيد، احمد مصطفى عرابي	-	8	9	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	335	39



١٤٤٨  
 رئيس اللجنة  
 رئيس اللجنة  
 رئيس اللجنة  
 ٢٠٢٦/٩/٩

٤	336	40	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	20	8	-	ورثة/ السيد، احمد مصطفى عربي
	337	41	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	8	12	1	ورثة/ السيد، احمد مصطفى عربي
	338	42	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	5	13	1	ورثة/ السيد، احمد مصطفى عربي
	339	43	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	8	10	3	ورثة/ السيد، احمد مصطفى عربي
	340	44	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	10	15	1	ورثة/ السيد، احمد مصطفى عربي
	345	45	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	1	18	4	زينب محمد فؤاد عبدالرحمن شاهين
	346	46	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	9	15	5	امينه عبدالرحمن امان الالفي
	347	47	سراييوم الشرقي نمرة 2 قسم 6	13	23	13	ابراهيم ، معززه ، صفاء ، فيروز محمد ابراهيم
			الاجمالي	5	15	137	

يتمدد

رئيس المكتب

رئيس مكتب التحديث

رئيس مكتب الاملاك

مهندس/ ١٣/١١/٢٠٢٦

مدير مديرية المساحة بالاسماعيلية

٢٠٢٦/١١/١٣



٢٠٢٦


كشوف بملاك المالك القائمة بقطاع مشروع مع : قطاع الحمام

الهيئة العامة للسياحة  
مديرية السياحة وحفظ

١٤٤٨ ٢٠١٧

١٧/٦

ملاحظات	المساحة وبنية المربع	البنية	البنية	رقم القاعة	التاريخ	الفرع	المحافظة	مناطق
مبنى سقف خشبي لقطيع عادي	46,93	مبنى	لم يستعمل	1	أولاد مسعود	الحمام	مطروح	1
مبنى سقف خشبي لقطيع عادي	129,95	سور	لم يستعمل	2	أولاد مسعود	الحمام	مطروح	2
مبنى سقف خشبي لقطيع عادي	58,80	مبنى	لم يستعمل					
مبنى سقف خشبي لقطيع عادي	54,30	مبنى	لم يستعمل					
مبنى سقف خشبي لقطيع عادي	23,45	مبنى	لم يستعمل					
مبنى سقف خشبي لقطيع عادي	16,45	غرفة	لم يستعمل					
مبنى سقف خشبي لقطيع عادي	10,05	خزان مياه	لم يستعمل					
	5,30	خزان مياه	لم يستعمل					
جزء من منزل سقف خرساني و قوالب	103,48	مبنى	لم يستعمل	4	أولاد مسعود	الحمام	مطروح	3
منزل سقف خرساني لقطيع سور ليكن	522,56	منزل	لم يستعمل	5	أولاد مسعود	الحمام	مطروح	4
سوامك	62,80	قوالب	لم يستعمل					
مبنى مبنية سور ليكن	150,30	مبنى	لم يستعمل					
	64,00	قوالب	لم يستعمل					
	89,42	سور	لم يستعمل					
	122,93	سور	لم يستعمل	6	أولاد مسعود	الحمام	مطروح	5
مبنى سقف خشبي لقطيع عادي	57,00	منزل	لم يستعمل	7	أولاد مسعود	الحمام	مطروح	6
	87,00	سور	لم يستعمل					
مبنى خرساني لقطيع فوق مئوسط	123,06	منزل	لم يستعمل	8	أولاد مسعود	الحمام	مطروح	7
	70,00	سور	لم يستعمل					
مبنى بطنه إسفلت و بطنه دولاب سقف لقطيع عادي	47,03	مبنى	لم يستعمل	9	أولاد مسعود	الحمام	مطروح	8
	104,78	سور	لم يستعمل					
	302,65	مزرعة وناجين	لم يستعمل	10	أولاد مسعود	الحمام	مطروح	9
مبنى لقطيع عادي سقف خشبي	29,75	مبنى	لم يستعمل	11	أولاد مسعود	الحمام	مطروح	10
سقف خشبي لقطيع عادي	44,07	مبنى	لم يستعمل	13	أولاد مسعود	الحمام	مطروح	11
سقف خشبي لقطيع عادي	17,95	غرفة	لم يستعمل					
	7,68	خزان مياه	لم يستعمل					
سقف خشبي لقطيع عادي	31,42	مبنى	لم يستعمل	14	أولاد مسعود	الحمام	مطروح	12
بنون سقف	60,15	مخالفات	لم يستعمل					
	90,00	سور	لم يستعمل					



بشهادة مدير عام السياحة وحفظ

2/10/2026

1

مطوح الأقسام

مطوح الأقسام

مطوح الأقسام

3

١٥٥/٢




كشف بملاك المزارع القائمة بقطاع مشروع في تجلية الحمام

١٢٨٨٠٠٠

الهيئة العامة للزراعة المساحة  
مديرية المساحة بقطاع

ملاحظات	المساحة بالمتر المربع	التاريخ	اسم المزرعة	رقم التفتيش	الانتماء	المركز	المحافظة	معدن
يغطي بساتين ويطعمه بياض سنابل	183,59	مائل	أم جرحيل	15	أولاد مسعود	الحمام	مطروح	33
	308,17	مزرعة نواحي	تم استغلال	16	أولاد مسعود	الحمام	مطروح	34
	103	سور				الحمام	مطروح	35
	362,94	مقي	مكة العصر للزراعة	18	أولاد مسعود			
	90	خزان مياه						
	41	خزان مياه						
	894	مطبخ				الحمام	مطروح	36
عقار عن ارضية الاطراف	516	مطبخية	قرية الدروة	19	أولاد مسعود			
مقي سقف خرساني	77,28	مقي				الحمام	مطروح	37
ارضية الاطراف	220,52	مطبخ	المساحرات	20	أولاد مسعود	الحمام	مطروح	38

٥١

١٢ يونيو ٢٠٢٦  
مدير عام المساحة بقطاع

2/30/2026

2

مدير العام

الوصف: الإحداثيات: الإحداثيات عن الأمتار عن الأمتار تمت المساحة  
بشأنه بالاسم

١٥/١٢



مشروع حصر الملاك الظاهريين بمشروع  
خطبة ترحلية  
الحمام (الاراضي)

الهيئة العامة للمساحة  
مديرية المساحة بطروح  
KCM

ملاحظات	من	ط	ف	المساحة	واضعي اليد الظاهريين	المناطق رقم القطع	المركز	الناحية	مستل
مقام عليا بنفي بمساحة 4692 م	0.74	4.00	0	705.41	لم يستغل	1			1
عليها عدد 99 شجرة كين	19.43	19.00	8	37086.62	لم يستغل	2			2
جزء من منزل و فريضة	22.80	3.00	0	639.77	مقابل	3			3
مقام عليا بنفي و مرصعة و سلم و فريضة و سور الملك	14.19	0.00	0	103.43	لم يستغل	4			4
مقام عليا بنفي و جزاء بنفي	18.40	10.00	0	1884.20	لم يستغل	5			5
مقام علي جزاء بنفي	9.18	5.00	0	941.95	لم يستغل	6			6
مقام علي جزاء بنفي	9.98	2.00	0	422.83	لم يستغل	7			7
مقام علي جزاء بنفي	12.90	2.00	0	444.06	لم يستغل	8			8
علي جزاء بنفي	18.72	2.00	0	486.53	لم يستغل	9			9
مزرعة دراجين	17.51	1.00	0	302.93	لم يستغل	10			10
بنفي	4.08	0.00	0	29.75	لم يستغل	11			11
مقام عليا 2 بنفي و جزاء بنفي + 320 شخص بنون	18.10	0.00	1	4332.00	طريق اسفلت	12			12
بنفي	7.81	4.00	12	51156.93	لم يستغل	13			13
طس جزاء بنفي عدد 2 بنفي	3.81	4.00	0	729.31	لم يستغل	14			14
بنفي	1.18	1.00	0	183.59	لم يستغل	15			15
مزرعة دراجين	18.26	1.00	0	302.17	لم يستغل	16			16
لبناء	21.48	12.00	5	23258.61	لم يستغل	17			17
مقام عليا بنفي و عدد 2 جزاء بنفي و بنفي بنون بنفي	8.96	14.00	0	2515.32	شركة الناصر للاصلاحات	18			18
عليها بنفي و مخاضة بلاستيك	10.44	11.00	0	2001.12	قرية العروة	19			19

مدير عام المساحة بوزارة الزراعة

21/10/2026

1

مدير عام المساحة

مدير عام المساحة

مدير عام المساحة

٧







أحداث جنتها بقره مساحة العسكرية سنة ١٠٠٠ (١٩٧٣) م

مقياس الرسم

١:١٠٠٠ مقياس الرسم

الوجوهات السجا

سواحل	بحر
البحر	البحر
البحر	البحر
البحر	البحر

الارتفاعات معبرة بقائمة السجا  
تحدد الراس للخطوط السجا

- ١- تقطع جويوسية ٢- تقطع مكافئ
- عزلات سوية (رودس)
- تقطيع زجاج (بكتس)
- تقطيع مزاجية حرة
- بوابة مطية - بوابة غير مطية - قارة
- رصد / محطة قامة / سدا
- مادور لومداور - مملكة ٢- غير مملكة
- ارض حيدود - مطرات
- قنار / انفاق
- مخزن سوا مشقة - محطة جنين
- ارض مزارة / ارض جداري استحقا
- حافض النهر قفصية
- تكمير / انفسل / حشاش

- حدود بولاية ١- منطقة ٢- غير منطقة
- حدود بولاية مملكة
- حدود المحافظة
- تسفل ١- مملكة ٢- حكومة
- مجلس القبة بالمسوة المحلية
- مصنع - مملكتين مصانع
- سجدة - قبة - مسجد
- مطبخ مطين / مطبخين / مطبوخة
- سور حيدود / سور ملك
- خطوط لاقوي الكهربائية (طن الاراج)
- خطوط لاقوي الكهربائية (طن امدد)
- خط حود كويب انفسل
- خط حود كويب انفسل
- ١- بمرشول افسر ٢- بروج مرسوليف

- قوس الكوسرة بوسرة في القوس
- قوس مرسول (مستطك او قوسك)
- قوس مرسول او مسكوك
- مسك مسك كويب
- ارب قوس مسك كويب
- قوس كفي / ارض قوس / لفت
- قوس كفي / ارض قوس / لفت
- مسك حيدود ذات اسناع حيدود
- مسك حيدود كويب ذات اسناع حيدود
- مسك حيدود حيدود او حيدود
- مسك حيدود حيدود حيدود
- انفسل / انفسل
- ١- منطقة ٢- مرسول ٣- مرسول
- خط كويب / كويب حيدود

ملوحة : خطوط القويب والقويب القويب والقويب  
مداقولة القويب بالنسب الاصطلاح بط موز




مصادر الخريطة  
- رسمت من الصور الجوية بتاريخ ٢٠٠١  
- من صور جوية صورت سنة ٢٠١١  
- وروست عليها حتى سنة ٢٠١٢

الإقسط : نظام المتركتور المستعرض الدولي  
نوحة رقم : NH 35 L 5 d

لام


المتوسط  
بمالة ٤٩ لسنة ٢٠٢٥  
ريق الأنيكندرية - مطروح الساحلي الفراد  
و مندوب مركزه مياه مطروح ومندوب مجلس مدينة الحمام

مترن الأقسام  
يعتقد  
مهندس / وليد بندارك  
مدير عام مديرية المياه مطروح  
٢٠٢٦/٤/٢٤






## محافظة: كفر الشيخ



بمقتضى مرسوم رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢٢

وزارة الموارد المائية والرى  
الهيئة المصرية العامة للمساحة




EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY


٩٨٣ / ٦٣٦  
خريطة رقم:

٢٠٢٥/١٠/٢٢ تاريخ الطبع:

محل الوحدات المجاورة  
INDEX TO ADJOINING SHEETS

٩٨٤	٩٨٤	٩٨٤
٦٣٤,٥	٦٣٦	٦٣٧,٥












	الهيئة المصرية العامة للمساحة
الامارات العربية المتحدة ٢/٧/٢٠٢٦ د. محمد بن عبد الله رئيس مجلس إدارة	

741000  
854000

١١





٨٥٣/٧٣٩,٥

قرية سرا بجوم

الإسماء عليه  
فأحمد

حوض سرا بجوم المشرقى (٢)

قسم سرا بجوم


١٢

دليل اللوحات المتساوية  
INDEX TO ADJOINING SHEETS

٨٥٤ ٧٣٨,٠	٨٥٤ ٧٣٩,٥	٨٥٤ ٧٤١,٠
٨٥٣ ٧٣٨,٠	٨٥٣ ٧٣٩,٥	٨٥٣ ٧٤١,٠
٨٥٢ ٧٣٨,٠	٨٥٢ ٧٣٩,٥	٨٥٢ ٧٤١,٠

٧٤١,٥٣٠...

Plot Date: 1998/08/07 ١٩٩٨/٠٨/٠٧ تاريخ الطبع  
Map Sheet Number خريطة رقم  
853/739.5 ٨٥٣/٧٣٩,٥







739500  
853000  
179


الهيئة المصرية العامة للمساحة








مقياس الرسم ١ : ٢٥٠٠٠  
Scale 1:25000  
PRELIMINARY for review only




C 1



٢٠٢

7 41000  
8530000

الهيئة المصرية العامة للمساحة  
ARAB REPUBLIC OF EGYPT

  
 EGYPTIAN GENERAL SURVEY  
 AUTHORITY

اصطلاحات مساحية

_____	حد فاصل للفتح
-----	مخالم طوبوغرافية
-----	حدود الأحياء
-----	حدود القرى
-----	حدود المراكز
-----	حدود المحافظات
-----	حدود عوائد الأملاك
-----	حدود المدن
-----	حد ملكية سور بناء
-----	سور بناء
-----	سكك حديد الحكومة المبرومة
-----	سكك حديد الحكومة البردومه
-----	علامات مستورعات
-----	( وحدت بالطبيعة و أخذت في الاعتبار )
-----	( لا وجود لها بالطبيعة )

علامات رمزية للمساحة  
تقانة GPS

1235  
2434

حوض البحيرة المرة الكبرى  
مقبرة النجيرات الم












٧٨



مركز

محافظة الإسكندرية



نزع السويس عمومية بحسبها









طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٦/١ - ٢٠٢٥/٢٦٠٥٦

